صلاة الفجر
في
حياة المسلم

تأليف
سمير القرني بن محمد رزق

طبعة ثانية منقحة

صلاة الفجر
في
حياة المسلم

تأليف
سمير القرني بن محمد رزق
عفا الله عنه

طبعة ثالثة منقحة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م
الطبعة الثانية
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
الطبعة الثالثة
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

موافقة وزارة الإعلام والثقافة
رقم : أ ع ش ٨٥٠
تاريخ : ٢٥/ ٤ / ١٩٩٥م

الناشـــر
دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف المطبعة : ٥٣٢٢٣٠٨ - هاتف النشر : ٥٣٢٦٠١٨-٦.
فاكس رقم: ٣٢٢٥٢٦ ٥ ، ٥٣٢٦٨٣٨-٠٦ ص. ب : ٢٣٤٢٤ الشارقة - إ.ع.م

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم .

و بعد :

فلقد نفدت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في وقت قصير وقد سرني ذلك وأسعدني لا لأن طباعته ستدر علي ربحاً مادياً ، فالله يعلم أني لم أطلب من أحد عليه أجراً إن أجري إلا على الله ، ولكن لأنه ما من أحد لقيته ممن قرأه إلا أخبرني أن قراءته للكتاب كانت سبباً في محافظته على صلاة الفجر مع الجماعة ، والدال على الخير كفاعله .

فلو تقبل الله مني هذا العمل فهذا فضل كبير وصدقة جارية وحسنة باقية ، والمؤمن تسره الحسنة وتسؤه السيئة ﴿ **قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون** ﴾ [يونس:٥٨] و في هذه الطبعة تم زيادة تحقيق لبعض الأحاديث وإضافات يسيرة لبعض المواضيع . و الله أسأل النفع لقارئه والثواب لكاتبه وناشره و كل من عمل على إخراجه وإفادة الناس منه .

المؤلف

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً** ﴾ أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن المواظبة على صلاة الفجر في وقتها في جماعة، أمر شاق على النفس، وكبير عليها إلا على من خالطت بشاشة الإيمان قلبه، وأعد العدة للقاء ربه، فإنها ليست كبيرة عليه بل فيها سرور قلبه وقرة عينه، قال تعالى: ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين * الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون** ﴾ [سورة البقرة ٤٥- ٤٦].

وساعة الفجر تتنزل فيها الملائكة بالرحمة والبركة والسكينة، ساعة

يستدعي فيها الرب سبحانه عباده لمناجاته والمثول بين يديه، تُرى هل في الدنيا شيء يبلغ شأو هذا أو يساويه؟!. لو أُعلن عن توزيع جوائز ثمينة لمن حضر صلاة الفجر فهل يتخلف عنها أحد أو ينام؟!.

إن ترك كثير من الناس الصلاة وزهدهم فيها وهم محسوبون على الإسلام، أمر مقلق . وتخلف ثمانين أو تسعين بالمائة من المصلين عن صلاة الفجر أمر مفزع ومحزن إذ كيف يكون حال هذا المسلم المصلي في بقية يوم بدأه بولوج باب عظيم من أبواب الكبائر، ما الذي خلَّفه عن أهم وأكثر الصلوات فضلاً وثواباً؟ ما الذي شغله عنها ؟ إنه السهر على ما لا خير فيه ، ولا فائدة منه من الأفلام والأغاني والمسرحيات والمسلسلات، وإطالة النظر إلى الراقصات. ﴿ **يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون** ﴾ [يس - ٣٠].

إن كُتَّاب التاريخ يقولون عن سبب سقوط الأندلس التي كانت مسلمة تحت حكم المسلمين ثمانية قرون، يقولون: كنتَ إذا مررتَ بين بيوتهم في ليل الأندلس في القرون الأربع الأولى ، تسمع لأصواتهم بالقرآن دوياً كدوي النحل من داخل البيوت. فلما انقضت قرون الخير والطاعة وتحول ليلهم خمراً وزمراً وأشواقاً تغني حولهم ، وحلت أصوات الكؤوس والموسيقى والغانيات محل القرآن و﴿ **بدلوا نعْمتَ الله كفراً وأحلّوا قومهم دار البوار** ﴾ [إبراهيم:٢٨]. أدركتهم سنة الله التي لا تتخلف فذهبت دولتهم وبادت حضارتهم و﴿ **ذلك بأن اللهَ لم يكُ مغيّراً نعمةً أنعمها على قومٍ حتى يغيّروا ما بأنفسهم** ﴾ [الأنفال:٥٣] ﴿ **وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون** ﴾ [هود:١١٧]. والمتأمل في أحوالنا يجد أننا على آثارهم مقتدون، وعلى نهجهم سائرون ، فهل من ناصح مخلص لهذه الأمة قبل أن يحل بها ما

حلّ بغيرها؟ فالأمر هام وخطير يحتاج إلى جهد دؤوب وعمل جاد ولا تكفي فيه خطبة أو موعظة وما قمت به من عمل في هذا المؤلَّف كذلك لا يكفي ، وما أخالني كنت فيه مخلصاً ، وإن كنت أحب الإخلاص ، وأدعو الله كثيراً أن يجعلني من أهله، ورجائي من كل قارئ لهذا الكتاب أن يدعو الله لي ولوالدي بالمغفرة، وأن يرزقني الإخلاص والصدق في القول والنية والعمل، إنه خير مسئول وأكرم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

* * *

تمهيد

إن لوقت صلاة الفجر شفافية مرهفة، يدركها الحس والعقل ويلمسها الشعور والوجدان وفيه تكون النفس أصفى والقلب أجمع والعمل أقرب للقبول ، وإن لصلاة الصبح مزيد أثر في قوة الإيمان، وكمال العبودية وجلاء النفس وإشراق الروح، وإيقاظ القلوب من غفلتها والعيون من وسنتها والأجساد من رقدتها، ومع تبديل الغفلة بالذكر وتبديل الظلمة بالنور في وقت صفاء الجو وسكونه، ورقة النسيم بأنفاسه العطرة كما صوره الشاعر بقوله:

يعير الريح بالنفحات ريحاً كأن ثراه من مسك فتيق [1]

كأن الطل منتشراً عليه بقايا الدمع في الخد المشوق

في هذه اللحظات يستشعر الإنسان بالأنس والانسجام، وأنه مشمول بالجود العام، والفيض التام، مع المجبولين على الطاعة بقانون التسخير لله العلي القدير.

إن لصلاة الفجر آثاراً طيبة تُرى في المحافظ عليها [2] فتظهر على هيئته هيبة وجمالاً وعلى وجهه نوراً وبهاءً، وفي تعامله سماحة وصدقاً ووفاءً، وإنك لواجد ذلك في أخذه وعطائه، في بيعه وشرائه، في حكمه وقضائه، فإن كان عاملاً فهو النشيط الدؤوب الحريص على إتقان عمله، وإن كان تاجراً فهو الأمين السمح القنوع، وإن كان قاضياً فهو القاضي الذي يحق الحق ولا

---

(١) المسك الفتيق: ما مزج بغيره لتظهر رائحته.

(٢) المحافظ عليها في أوقاتها بشروطها وركوعها وسجودها وخشوعه لله فيها.

يرضى بالجور، وإن كان صانعاً، فهو الذي يتقن صنعته ويحفظ سمعته، وإن كان حاكماً فهو العادل الذي يقسم بين الناس بالسوية، ويسعى في جلب الخير للرعية، وإن سألت: من هذا؟ قيل: مسلم بدأ يومه بلقاء ربه ومناجاته، والقيام والركوع والسجود والخشوع بين يديه، وقرأ وسمع من كلام ربه ما أحيا به قلبه. إنه حديث عهد بتنزل السكينة والرحمة وجوار الملائكة شهود الفجر، فهو كالغيث أينما وقع نفع.

ولا تعجب أخي القارئ ويدفعك العجب إلى العجل فتقول: أكلُّ هذا لمن يحافظ على صلاة الفجر في جماعة؟! فنجيبك بنعم وأكثر من هذا، إنها أنوار المشّائين في الظُلَم المبشرين بالنور التام يوم القيامة، قد أعطاهم الله بعضاً من هذا النور فأضاء لهم مُحيَّاهم كما سيضيء لهم قبورهم بعد موتهم.

﴿أوَ من كان مَيْتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها﴾. [الأنعام: ١٢٢].

* * *

فضل الصلاة

قال تعالى: ﴿ **قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] وقال سبحانه: ﴿ **والذين هم على صلواتهم يحافظون * أولئك هم الوارثون* الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾ . [المؤمنون: ٩-١١]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»(١) وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان قال: «**الصلاة في أول وقتها**»(٢) وعن أبي قتادة بن ربعي : أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي**»(٣).

أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة

روى الترمذي في سننه والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد افلح وانجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص**

(١)البخاري (٢٧٨٢) مسلم(٨٥) وابن حبان (١٤٧٨)
(٢) صحيح ابن حبان (١٤٧٥) صحيح ابن خزيمة (٣٢٧)
(٣) صحيح أبي داود (٤٣٠) .

من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» [1].

الصلاة منهاة عن الإثم

قال الله تبارك اسمه وجل ذكره : ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون** ﴾. [العنكبوت٤٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الصلاة فيها دفع المكروه وهو الفحشاء والمنكر، وتحصيل المحبوب وهو ذكر الله ، وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه، فإن ذكر الله عبادة القلب، وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها، وأما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع» [2].

وروى أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : «إن فلاناً يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق» فقال: «**إنه سينهاه ما تقول**» [3].

أثر الصلوات في محو الذنوب

قال الله تعالى: ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يُذْهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ . [هود ١١٤] .

روى البخاري في تفسير هذه الآية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) صحيح سنن الترمذي(٤١٤) - صحيح سنن النسائي(٤٥٢) - صحيح سنن ابن ماجه (١٤٢٥).

(٢) مجموع الفتاوي ١٠/١٨٨.

(٣) مسند أحمد والبيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح. انظر المشكاة (١/٣٨٩) حديث رقم (١٢٣٧).

أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأُنزلت عليه: ﴿**وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين**﴾ قال الرجل: ألِيَ هذه؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُبقي من دَرَنه ؟**» قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»(٢).

وفي رواية مسلم عن جابر: «**مَثَل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غَمْر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات**»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خَطْوتاه إحداهما تحطُّ خطيئة والأخرى ترفع درجة**»(٤).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فيه، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**»(٥).

وكذلك عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟**»: قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم**

---

(١) البخاري حديث رقم (٤٦٨٧) و﴿طرفي النهار﴾: الصبح والعصر. وقيل: الصبح والمغرب.
(٢) الدَرَن: الوسخ. اللؤلؤ والمرجان (٣٨٩).
(٣) الغمر: الكثير، رواه مسلم (٦٦٨).
(٤) مسلم (٦٦٦).
(٥) مسلم (١/٤٥٩).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر**» (١).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرةً وذلك الدهرَ كلَّه**» (٢).

وعنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها**» (٣).

فضل صلاة الجماعة

قال الله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**﴾ [البقرة ـ ٤٣]

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» (٤).

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ**» (٥).

وفي صحيح سنن الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كُتب له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق**» (٦).

---

(١) مسلم (٢٣٣).
(٢) مسلم(٢٢٨).
(٣) مسلم (٢٢٧).
(٤) اللؤلؤ والمرجان(٣٨١).
(٥) مسلم ج١/٤٥٠.
(٦) صحيح سنن الترمذي (٢٤١).

إثم التخلف عن الجماعة

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** فقال: نعم، قال: **«فأجب»**(١) وفي رواية ابن ماجه: **«لا أجد لك رخصة»**.

وعن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف» (٢).

عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دُوَيْن حمص. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما مِن ثلاثة في قرية ولا بَدْو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»** (٣).

وفي رواية: **«إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية**

---

(١) صحيح مسلم رقم (٦٥٣).

(٢) صحيح مسلم برقم(٦٥٤).

(٣) صحيح سنن النسائي(٨١٧) ـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٤/٢٣١ الفتح الرباني ٥/١٧٥ ـ ابن خزيمة في صحيحه (١٤٨٦).

والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد» [1].

الحديث. قال السائب: يعني بالجماعة جماعة الصلاة.

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام» [2].

كفر وشرك المتهاون بالصلاة [3]

قال تعالى: ﴿**فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة وآتَوُا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصّل الآيات لقوم يعلمون**﴾ [التوبة - ١١]

وقال جل جلاله وعم نواله: ﴿**كلُّ نفس بما كسبت رهينة * إلا أصحابَ اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * ما سلككم في سقر * قالوا لم نكُ من المصلين**﴾. [المدثر: ٣٨ - ٤٣]

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** [4]. ومعناه: أن الذي يمنع من كفره كونُه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يكن بينه وبين الشرك حائل [5]. وعن بريدة عن

---

(١) الناحية: المنتحية جانباً - الشعاب: كناية عن التشعب والتفرق، رواه أحمد في مسنده بسند جيد عن معاذ بن جبل. انظر الفتح الرباني ٥/١٧٥ - ١٧٦.

(٢) اللؤلؤ والمرجان (٣٨٨).

(٣) الكفر المذكور في الحديث محمول عند الجمهور على أنه كفر أعمال ولا يكفر كفر اعتقاد إلا إذا جحدها أو استخف بها.

(٤) مسلم (٨٢) وصحيح سنن الترمذي (٢٧٦٩).

(٥) هامش صحيح مسلم.

النبي ﷺ قال: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]. وعن عبد الله بن شقيق التابعي المتفق على جلالته رحمه الله قال : «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[2].

أقوال السلف فيمن تهاون في صلاة الجماعة

وعن عبد الله بن عمر قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن»[3].

وقال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد . قيل: ومن جار المسجد ؟ قال : من سمع الأذان.

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن من يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة؟ قال : إن مات هذا فهو في النار.

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن عمر خرج إلى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال : ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ . فاتتني صلاة العصر في جماعة، أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة لتكون كفارة لما صنعت.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ثُم لا يجيب.

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٢٧٦٩) صحيح سنن ابن ماجه (١٠٧٩) فيض القدير (٥٧٤٠).

(٢) كذا في الأذكار وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٧٠)

(٣) رواه ابن خزيمة والطبراني كذا في الترغيب ٢٦٨/١.

وقال حاتم الأصم: فاتتني الصلاة في الجماعة، فعزّاني أبو إسحق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزّاني أكثر من عشرة آلاف، لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا(١).

الفجـــر

الفجر أصله من تفجّر العيون: أي انشقاقها، فشبه طلوع الفجر بالضوء من الأفق، بطلوع الماء من العيون، كذلك سمي الصديع من الصَّدْع الذي هو الشق، وتقول فجر العين فجراً، وفجر فجوراً: إذا انشق، وأفجرنا: إذا دخلنا في الفجر، مثل أصبحنا وأمسينا : إذا دخلنا في الصباح والمساء(٢).

قال الله تعالى: ﴿ **والفجر وليال عشر** ﴾:

﴿ **والفجر** ﴾: هـو الصـبح المعروف فهو انفجار الصبح الصادق أو الكاذب. أقسم الله تعالى به إظهاراً لقدره ، وإعظاما لشأنه ، ولما يحصل به من انقضاء الليل وظهور الضوء وانتشار الناس وسائرالحيوانات والطير والوحوش في طلب الأرزاق، وذلك مُشاكلٌ لنشور الموتى من قبورهم، وفيه عبرة لمن تأمل. وهذا كقوله تعالى: ﴿ **والصبح إذا أسفر** ﴾ [المدثر -٣٤] وقال تعالى في موضع آخر: ﴿ **والصبح إذا تنفس** ﴾ [التكوير- ١٨] ومدح سبحانه نفسه في موضع آخر لكونه خالقاً له فقال : ﴿ **فالق الإصباح** ﴾ [الأنعام ٩٦](٣).

---

(١) كتاب الزواجر، الكبيرة الخامسة والثمانون .

(٢) من كتاب الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٣٩٨/٢.

(٣) التفسير الكبير مفاتيح الغيب ١٤٦/١٣.

من صلى الصبح فهو في ذمة الله

صلاة الفجر مفتاح الصلوات ، ووقتها مفتاح النهار، ولذا جاء في صحيح مسلم عن أنس بن سيرين قال سمعت جندباً القسري يقول: قال رسول الله ﷺ : **«من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبّه على وجهه في نار جهنم»**(١). قوله: **«في ذمة الله»**: أي في عهده وأمانه وضمانه، فلا تتعرضوا له بالأذى. وأفاد الحديث التهديد الأبلغ، والوعيد الأشد ، على إخفار ذمة الملك القهار، والتحذير من إيذاء من صلى الغداة (٢)، أي الفجر في جماعة لكونه في ذمة الله فهو المنتقم له.

وبهذه المناسبة نورد ما ذكره المنذري في الترغيب: أن الحجاج أمر سالم بن عبد الله بقتل رجل فقال له سالم: أصليت الصبح ؟ فقال : نعم. فقال له : انطلق. فقال الحجاج: ما منعك من قتله؟ فقال سالم (٣): حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى الصبح فهو في جوار الله يومه»** فكرهت أن أقتل رجلاً أجاره الله. فقال الحجاج لابن عمر: أنت سمعت هذا من رسول الله

---

(١) مسلم ١/٤٥٥.

(٢) مستفاد من فيض القدير شرح حديث (٨٧٩٠ - ٨٧٩٤).

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يعمل تحت إمرة الحجاج، جيء إليه بمتهم استحق القتل في نظر الوالي فأدرك سالم بفراسته نور الطاعة الساطع على جبين هذا المتهم، فسأله: أصليت الصبح ؟ فلما أخبره استبعد أن يكون الإجرام من خلقه وشفعت له صلاته فكانت سبباً في نجاته،وكانت فراسة صائبة ونظرة حكيمة. ولا يظن ظان أن صلاة الفجر مع ارتكاب الجرائم والإصرار على الأذى يمنعه من عقاب الله وعقاب أولي الأمر، بل إن صلاة الصبح مدعاة للتوبة والإقلاع عن المعاصي وبذا تعمك رحمة الله. «والحديث فيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، ضعفه الحافظ وغيره (الترغيب والترهيب بتصرف ١/٢٩٢).

ﷺ؟ فقال ابن عمر : نعم.

وقيل : إن الحجاج مع جوره وظلمه وتعديه لحدود الله ، كان يسأل كل من يُؤتى به نهاراً: أصليت الصبح في جماعة؟ فإن قال: نعم، خلى سبيله مخافة أن يطلبه الله بشيء من ذمته(١).

قلت: ولعل ذلك كان من الحجاج بعد سماعه الحديث من ابن عمر، ويعد هذا إن صح من حسناته الغارقة في بحر سيئاته. والله تعالى أعلم.

فضل صلاة الفجر

قال تعالى: ﴿ **أقم الصلاة لدُلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآنَ الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾. [الإسراء ـ٧٨]

معنى ﴿ **أقم اصلاة** ﴾ :أي أدِّها وأحسن أداءها.

﴿ **لدُلوك الشمس** ﴾: والدلوك من زوال الشمس وقتَ الظهيرة إلى أن تغيب عند الغروب. ذكره أبو عبيدة بمعناه، وهو وقت صلاتي الظهر والعصر.

﴿ **إلى غسق الليل** ﴾: إلى ظلمته فيدخل فيه وقت المغرب والعشاء. قال الأزهري: تكون الآية جامعة للصلوات الخمس ، فيكون المعنى : أقم الصلاة من وقت زوال الشمس إلى غسق الليل، فيدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما المغرب والعشاء، ثم قال: ﴿ **وقرآن الفجر** ﴾، فهذه خمس صلوات (٢).

﴿ **وقرآن الفجر** ﴾: أي صلاة الفجر، وسماها قرآنا، لأنه ركنها بل أهم أركانها وللتنبيه على الاعتناء والاهتمام بها وإطالة القراءة فيها.

---

(١) موارد الظمآن ١/٢٣٩ .

(٢) زاد المسير ٥/٥٢، زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء في وقت الظهر .

الملائكة تشهد صلاة الفجر

﴿**إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾: أي يشهده ويحضره ملائكة الليل والنهار روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون**» (١)(٢).

انظر كيف طالبهم الرب سبحانه وتعالى بعد الشهود بالشهادة فسألهم وهو أعلم بهم: «**كيف تركتم عبادي**» فكانت شهادتهم على وفق ما رأوا وعلموا «**تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون**» وسألهم عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها وهذه شهادة لمن يؤثرون الصلاة وجهاد النفس في طلب الجنة على النوم والراحة.

أما الذين يلعبون ويلهون ويؤثرون النوم على أداء ما افترضه الله عليهم فلاسؤال عنهم ولا ذكر لهم لأنهم ليسوا عباد الله ولا عبَّاداً له. ولذا فإن السؤال فقط عن عباد الله وعبَّاده: «**كيف تركتم عبادي**».

وقرآن الفجر أيضاً مشهود يشهده القلب والعقل مع اللسان لأنه وقت نقاء الذهن من الشواغل والمشاكل وصفاء الروح والقلب من الأكدار والأغيار.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ١/١٢٣ رقم ٣٦٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٢٥: «قيل: الحكمة في استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿ **أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون** ﴾ وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم».

قال في التنوير : «وفي الصباح وقت شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو أخو الموت بالانتباه»، ثم أورد قول الشاعر:

إذا كثر المنام فنبّهوني ... فإن العمر ينقصه المنام
وإذا كثر الطعام فحذّروني ... فإن القلب يفسده الطعام
وإذا كثر الكلام فسكّتوني ... فإن الدين يهدمه الكلام
وإذا كثر المشيب فحرّكوني ... فإن الشيب يتبعه الحِمام (١)

إلى من يريد الجنة

روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**من صلى البَرْدين دخل الجنة**» (٢) .

والبردان: الصبح والعصر، لأنهما في بَرْدي النهار أي طرفاه، وخصهما بالفضل لزيادة شرفهما وأنهما مشهودتان تشهدهما الملائكة، أو لكونهما وقت التشاغل والتثاقل، أو لكونهما ثقيلتين شاقتين على النفوس(٣) وفي المشقة زيادة أجر وامتحان للهمم.

لولا المشقة ساد الناس كلُّهُمُ ... الجود يفقر والإقدام قتّال

قوله: «**دخل الجنة**»: فمهما كان ترك الفراش في أيام الشتاء ، وفي أيام الصيف والليل قصير ثقيلاً على النفس فإنه يهون إذا كان الجزاء الجنة.

فأين المشمرون لها؟! فالجنة لا حَظْر لها (٤) هي - ورب الكعبة - نور يتلألأ

---

(١) الحمام: الموت . تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ٣٥٨/٢.
(٢) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (٣٦٩) .
(٣) مستفاد من فيض القدير حديث رقم (٨٧٩٢).
(٤) لا حظر لها: لا مانع لها.

وريحانة تهتز وقصرٌ مَشِيد ونهر مُطَّرِد وثمرة نضجة وزوجة حسناء جميلة وحُلَل كثيرة ومُقام في أبَد[1] ودار سليمة وفاكهة كثيرة وخضرة وحَبْرة[2] ونعمة في محلّة عالية[3].

فيا خاطب الحسناء إن كنت راغباً ... فهذا زمان المهر فهو المقدَّم
وحيَّ على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيَّم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونُسلَّم

وفي الحديث: **«من خاف أدْلج[4] ومن ادلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة»**[5].

يا سلعة الرحمن لست رخيصة ... بل أنت غالية على الكسلان
وكنت أرى أن قد تناهى بي الهوى ... إلى غاية ما بعدها لي مذهب
فلما تلاقينا وعاينت حسنها ... تيقنت أني إنما كنت ألعب

رؤية الله في الجنة أعظم جائزة للمحافظ على صلاة الفجر

روى البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة (يعني البدر) فقال: **«إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»** ثم قرأ: ﴿**وسبِّحْ بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب**﴾[6] [ق - ٣٩].

---

(١) إقامة دائمة وخلود بلا موت.
(٢) الحبرة: السرور.
(٣) الترغيب والترهيب ٤/٥١٤.
(٤) أدلج: سار في وقت السحر أو في آخر الليل والمعنى: أن من خاف الفوات أسرع الخطوات واغتنم الأوقات.
(٥) صحيح الجامع (٦٢٢٢).
(٦) اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (٣٦٨).

قوله : «**إنكم سترون ربكم**»: يعني يوم القيامة. «**كما ترون هذا القمر**»: رؤية محققة لا تشكّون فيها ولا تجهدون في تحصيلها ، وهو تشبيه للرؤية برؤية القمر ليلة تمامه في الوضوح لا للمَرْئي بالمرئي، «**لا تُضامون في رؤيته**»: بالضم أي لا تظلمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض و«**لا تَضامون**»: بالفتح ـ من الضم ـ وأصله: تتضامون فيضم بعضكم إلى بعض في جهة وتزدحمون حال النظر إليه.

وهذا حديث عظيم تلقته الأمة بالتصديق والقبول ، وفيه ما يؤيد مذهب أهل السنة وجمهور الأمة من رؤية أهل الجنة لربهم يوم القيامة (١).

قال الحافظ في الفتح : «وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات فمناسب أن يُجازى المحافظ عليهما أفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى يوم القيامة».

قلت: وفيه ما يبعث الهمم ويوقظ العزائم ويدفعها إلى المكابدة والمجاهدة وتحمل المشاق لنيل هذا الشرف العظيم ، ومن جد وجد ، ومن جاهد شاهد ﴿**وجوه يومئذ ناضرةٌ * إلى ربِّها ناظرة**﴾ [القيامة : ٢٢ ـ ٢٣] .

قد هيؤوك لأمر لو فطنتَ له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهَمَل

فضل صلاة الفجر في جماعة على غيرها من الصلوات

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تَفْضُل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً**». (وفي

---

(١) فيض القدير بتصرف ٢/٥٥٤.

رواية : درجة) **وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**» ثم يقول أبوهريرة : فاقرؤوا إن شئتم: ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾[1].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله**»[2] وفي رواية الترمذي: «**من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة**»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «**ليس صلاة أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوا**». (متفق عليه)[4].

وعند أبي داود في السنن عن فضالة عن أبيه قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني : «**وحافظ على الصلوات الخمس**» قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال: «**حافظ على العصرين**» وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: «**صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها**»[5] قوله: (هذه ساعات لي فيها أشغال): قال البيهقي في سننه: «كأنه (أي النبي ﷺ) أراد ـ والله أعلم ـ أن يقول له: حافظ عليهن في أوائل أوقاتهن (أي الصلوات الخمس) فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن، فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين

---

(١) البخاري (٦٤٨) ٢/٣٥٣ الفتح، ومسلم (١/٤٥٠) وقال: «**خمسا وعشرين درجة**».

(٢) مسلم ١/ ٤٥٤ وفي صحيح الجامع بمعناه (٢١٤٢).

(٣) قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن صحيح» وهو في صحيح السنن (٢٢١).

(٤) اللؤلؤ والمرجان ١/١٢٩ (٣٨٣).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٢٣) . وهو في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٣).

بتعجيلهما في أوائل وقتيهما» [1] أ هـ وقال الخطابي: «يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، وجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم : سنة العمرين (لأبي بكر وعمر) والأسودين (يريدون التمر والماء)» [2] أهـ

وهكذا خص الصلاتين بالذكر والفضل، وذلك لأن الصبح وقت للنوم والغفلة، والعصر وقت للشغل أو عقب شغل فيكون وقت راحة أو نوم متصل بنوم القيلولة، فمن حافظ عليهما مع هذه الصوارف فهو على سواهما من الواجبات أحفظ ، والحمد لله رب العالمين.

من حافظ على الفجر نجا من النار

لو اقتصرنا على ما ذُكر في الأبواب السالفة من دخول الجنة ورؤية وجه الله سبحانه وغير ذلك مما أعده الله للمحافظين على صلاة الفجر ، لكان كافيا لتأمينهم من عذاب النار وغضب الجبار ، إذ لولا رضاه عنهم ما أدخلهم جنته ولامتعهم فيها بالنظر إليه ، لكن قد يقال: ربما كان هذا الثواب بعد دخول النار ومقاساة العذاب ، فحتى لا يقال هذا ساق إلينا أرحم الخلق بنا وأشفقهم علينا محمد ﷺ هذه البشرى العظيمة فيما رواه مسلم في صحيحه عن عمارة ابن رؤيبة عن النبيﷺ قال: «**لن يَلِجَ النارَ احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**»[3] قوله: «**لن يلج النار احد**»: من أهل القبلة، ولن لتأكيد النفي في المستقبل. و«**صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**»: يعني الفجر والعصر في المسجد في جماعة للقادر على ذلك.وفي رواية لابن خزيمة: «**من صلى قبل طلوع الشمس**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/١.

(٢) عون المعبود بتصرف يسير ٦٨/٢.

(٣) مسلم (٦٣٤) صحيح سنن أبي داود (٤٢٧) .

وقبل غروبها حرمه الله على النار» [1]. ويرجى لمن أمن من النار أن يأمن من توابعها، من عذاب القبر وطول الانتظار في أرض المحشر وخفة الميزان وسوء الحساب، والتعثر على الصراط، وغير ذلك مما نسأل الله منه السلامة.

أما والله لو علم الأنام ... لمَ خُلقوا لما غفلوا وناموا
لقد خُلقوا اليوم لو رأته ... عيون قلوبهم ساحوا وهاموا
مماتٌ ثم حشرٌ ثم نشرٌ ... وتوبيخٌ وأهوالٌ عظام
ليوم الحشر قد عملت أناس ... فصلّوْا من مخافته وصاموا
ونحن إذا أُمرنا أو نُهينا ... كأهل الكهف أيقاظ نيام

يسعى نورهم بين أيديهم

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كِفْلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغْفِر لكم والله غفور رحيم**﴾ [الحديد-٢٨] وقال جل ذكره وتبارك اسمه: ﴿**يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكُمُ اليومَ جناتٌ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم * يوم يقولُ المنافقونَ والمنافقاتُ للذين آمنوا انظرونا نقتبسْ من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً فضُرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قِبَله العذاب**﴾. [الحديد: ١٢-١٣]

وقصة ذلك: أنه بين أرض المحشر والجنة صراط مضروب على متن جهنم وهو الطريق الوحيد الموصل إلى الجنة، ولابد من المرور عليه والورود إليه

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣١٨).

للوصول إلى الجنة، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وإنْ منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضيّاً * ثم ننجّي الذين اتقوا ونذرُ الظالمين فيها جثيّاً**﴾ [مريم: ٧١-٧٢] والظلمة مضروبة على هذا الصراط فلا أحد يستطيع المرور عليه إلا إذا كان له نور يمشي به ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يُؤتون نورهم على قدر أعمالهم يمرون على الصراط: منهم نوره مثل الجبل ، ومنهم نوره مثل النخلة، وأدناهم نوراً مَنْ نوره على إبهامه يُطفأ مرة ويوقد أخرى»(١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : «تبعث الظلمة يوم القيامة فما من مؤمن ولا كافر يرى كفه، حتى يبعث الله بالنور إلى المؤمنين بقدر أعمالهم ، فيتبعهم المنافقون فيقولون: ﴿**انظرونا نقتبسْ من نوركم**﴾ وقال الحسن: «يستضيئون به على الصراط» (أي النور). وقال مجاهد : «يكون لهم دليلاً إلى الجنة» (٢).

فمن أراد أن يتم الله له النور حتى يمر على الصراط دون أن يتعثر فعليه بالمشي إلى المساجد في ظلمة الليل إلى صلاة الفجر، ودليل ذلك ما رواه الترمذي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : «**بشّر المشّائين في الظُلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» (٣).

سر في ظلمة الليل مهتديا ... بنفحة الطيب لا بالعود والحطب

وخذ لنفسك نوراً تستضيء به ... يوم اقتسام الورى النورَ بالرتب

---

(١) الدر المنثور في تفسير سورة الحديد: آية - ١٢ جـ ٦ ص ٢٥٠ .

(٢) الدر المنثور - سورة الحديد.

(٣) صحيح سنن الترمذي (٢٢٣) وصحيح سنن أبي داود (٥٦١) - صحيح الجامع (٢٨٢٣) المشكاة (٧٢١) صحيح الترغيب (٣١٣) ومستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ١/٣٣٢.

وذلك. ﴿يوم لا يُخزي الله النبيَّ والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيْمانهم يقولون ربّنا أتْمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير﴾ [التحريم -٨]

الصلاة الوسطى

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: «اختلف العلماء في الصلاة الوسطى فقالت طائفة: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله، وعبد الله بن عمر وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين، على اختلاف عنهم في ذلك. وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وهو قول طاووس ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه. وعن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلّى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس، ويدل على مذهبه [أي مذهب ابن عباس] قول الله عز وجل: ﴿وقرآنَ الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فخُصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في هذا الوقت فدل ذلك على أنها الوسطى وزاد غيره أنها لا تجمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر وأن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد والله تعالى أعلم»(١).

قلت: وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور وما صح من حديث رسول الله ﷺ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»** (٢). ثم صلاها بين العشائين، المغرب والعشاء.

(١) أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨٥.

(٢) مسلم ١/٤٣٧.

قرآن الفجر

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن السائب قال : «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع» (١)..

وفيه عن جابر بن سَمُرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ **ق والقرآن المجيد** ﴾(٢). .

وفيه: عن عمرو بن حُرَيْث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾(٣).

وفيه أيضاً عن جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿ **والليل إذا يغشى** ﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك(٤).

وعنه أنه كان يقرأ في الصبح بـ ﴿ **يس** ﴾ (٥).

وفي المسند عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ صلى بهم الصبح فقرأ فيها الروم (٦).

وروى أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿ **إذا زلزلت الأرض** ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً(٧).

---

(١) مسلم (٤٥٥) .
(٢) مسلم (٤٥٨) .
(٣) مسلم (٤٥٦).
(٤) مسلم (٤٥٩) .
(٥) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح قاله في مجمع الزوائد ١١٩/٢.
(٦) أورده ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم وحسن إسناده. جـ ٤ ص ٤٥٦ .
(٧) رجال السند رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر، وفيه جواز قراءة سورة واحدة في الركعتين، وحَمْل فعله 2 على أنه قرأها في الركعتين لبيان الجواز أولى من حَمْل فعله على أنه نسي، إذ الأصل في فعله التشريع ، والنسيان على خلاف الأصل . نيل الأوطار ٢٣٠/٢ بتصرف واختصار. والحديث في صحيح أبي داود (٨١٦).

وأمَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين فقالوا له: ياخليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين (١).

وقرأ عمر رضي الله عنه في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني . وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس(٢).

قال أبو عيسى الترمذي : رُوي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الصبح بالواقعة، وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة».

ورُوي عنه ﷺ أنه قرأ : ﴿**إذا الشمس كورت**﴾. ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصَّل . قال: أبو عيسى: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي» أ هـ (٣).

ومن هذه الأدلة نعلم أن الإطالة في قراءة الصبح من السنة وهو هدي النبي ﷺ وهدي خلفائه من بعده والأئمة من الصحابة والتابعين وهدي من سلك طريقهم واستن بسنتهم من المؤمنين إلى يوم الدين . ومن الحكمة في إطالة القراءة فيها ما ذكره ابن القيم في كتابه زاد المعاد قال : «وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٥٣ ومصنف عبد الرزاق.

(٢) البخاري معلقا ٢/ ٥٠٣ .

(٣) صحيح سنن الترمذي ١/٩٧.

وقد ورد فيه هذا وهذا، وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها، جُعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد. وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا، وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره. وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها. وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكَمها والله المستعان»(١).

إطالة القراءة في الفجر

إطالة القراءة في الفجر وإن كانت سنة إلا أنه لا ينبغي أن يطيل الذي يؤم الناس حتى يشق على من خلفه أو يسبب لهم الحرج، فإن إلحاق الحرج والمشقة بالناس ليس من الدين، قال تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج ـ ٧٨]. ولما روى ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ حديثَ الجمع بين الصلوات بغير مرض ولا سفر. سئل عن ذلك قال رضي الله عنه: «أراد أن لا يحرج أمته».

وفي صحيح البخاري عن أبي مسعود قال: قال رجل يا رسول الله: إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: «**يا أيها الناس إنّ منكم منفرين، فمن أمّ الناس فليتجوّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»(٢).

---

(١) زاد المعاد ١/٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) البخاري: (٧٠٤)

وفي رواية قال : فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ ثم قال: **«إن منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** (١)، وقد أخطأ من ظن أن الإمام المذكور في هذا الحديث هو معاذ فإن معاذاً كانت حادثته في صلاة العشاء وكانت في مسجد بني سلمة وفيها قال النبي ﷺ له: **«يا معاذ أفتان أنت؟!»**(٢). أما الحديث الذي معنا فإنه في صلاة الفجر وكان في مسجد قباء وقد جزم الحافظ في الفتح أن الإمام هو أبي بن كعب وأورد في ذلك حديثاً وحسّنه في مسند أبي يعلى(٣)، والله أعلم بالصواب. وبهذا المعنى أورد العلامة ابن عبد البر في التمهيد عن أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : يا أيها الناس لا تبغّضوا الله إلى عباده ، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال : يكون الرجل إماماً للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغّض إليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصّاً فلا يزال يطول عليهم حتى يبغّض إليهم ما هم فيه(٤).

وليس معنى ذلك أن يخفف تخفيفاً يؤدي إلى نقصان الصلاة وفسادها أو الاستخفاف بها، ولكن الاعتدال والتوسط في كل شيء محمود، وميزان ذلك أن ينظر إلى ما يتحمله أضعفهم. كما في صحيح سنن أبي داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي، فقال: **«أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»** (٥).

وأضف إلى ذلك ما أصاب القلوب من ضعف الإيمان، فإنه أبلغ وأدعى إلى الشفقة من ضعف الأبدان. والله المستعان .

(١) البخاري : (٧٠٢). (٢) البخاري : (٧٠٥) .
(٣) انظر الفتح ج ٢ ص ٤٣١ . (٤) التمهيد ج١٩ ص ١٢.
(٥) صحيح سنن النسائي (٦٤٨) وصحيح سنن أبي داود(٥٣١) .

فجر الجمعة وهدي النبي ﷺ فيه

يوم الجمعة هو أفضل الأيام وسيدها وأعظمها، وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه توفاه الله، وفيه ساعة لا يَردُّ الله فيها سائلا مالم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، وفيه النفخة والصعقة، وقد أُمرنا بالإكثار فيه من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، إلى آخر ماله من فضل، فناسب أن يكون فجره تابعاً ليومه في الفضل، ومتميزا عن غيره في الأداء والهدي.

أورد السيوطي في الجامع الصغير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة**»(١). وعند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿**الٓمٓ تنزيل**﴾ السجدة و﴿**هل أتى على الإنسان**﴾»(٢).

ومن هدي النبي ﷺ في صلاة فجر الجمعة ما ذكره العلامة ابن القيم: في قوله: وكان يصليهما بـ ﴿**الٓمٓ تنزيل**﴾ السجدة و﴿**هل أتى على الإنسان**﴾ كاملتين ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم، من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، أو قراءة السجدة وحدها وهو خلاف السنة (٣). وأما ما يظنه

---

(١) صحيح الجامع (١١١٩).

(٢) صحيح البخاري برقم (٨٩١) قال صاحب المحيط من الحنفية: «يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره». الفتح ٣/٣٥.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله بسنية قراءة (السجدة) و(الإنسان) كاملتين رضي المأمومون أم لم يرضوا.

كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فُضّل بسجدة ؛ فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة (١) قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن ، وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار. وذلك مما كان ويكون في يوم الجمعة، فكان يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم» أهـ(٢).

صلاة الفجر في السفر

الصلاة في السفر ثلاثة أقسام:

١ـ قسم يجمع مع غيره ويقصر وهو الظهر والعصر والعشاء.

٢ـ وقسم لا يقصر وهو المغرب لأنه وتر النهار، لكنه يجمع مع العشاء تقديماً وتأخيراً كالظهر والعصر.

٣ـ وقسم لا يجمع مع غيره ولا يقصر، وهو الفجر فإنه ركعتان أبدا على حاله وأصل مشروعيته سفراً وحضراً، وإنما قلنا على أصل مشروعيته لما رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي رحمهم الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة زاد [أي بوحي من اللّه] مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها». قالت: «وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى»(٣). أي صلى الرباعية ركعتين كما كانت في أول التشريع ركعتين ،

---

(١) الذي كره ذلك الإمام مالك رحمه الله.

(٢) زاد المعاد ١/٢٠٩.

(٣) الفتح الرباني شرح المسند ٥/٩٢ وابن حبان (٢٧٣٨) وحسن إسناده المحقق، والبيهقي ١/٣٦٣ ووثق رجاله.

وفي رواية البخاري قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»(١).

حكم من نام عن صلاة الفجر أو نسيها

اعتياد النوم عن صلاة الفجر حتى يخرج وقتها بطلوع الشمس من غير عذر، إثم عظيم وباب من أبواب الكبائر، وفاعل ذلك تحت الوعيد إلا أن يتوب فيتوب الله عليه، أو يتداركه الله بعفوه ويشمله بفضله.

أما من غلبته عيناه حتى فاتته الصلاة في وقتها ، ولم تكن هذه عادته فلا إثم عليه والقلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ،وليس في النوم تفريط، وأنفس العباد بيد الله سبحانه وما عليه إلا أن يصليها بعد ما يستيقظ.

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»** وفي رواية: **«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿و أقم الصلاة لذكري﴾** (٢)[طه - ١٤] .

وعن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة قال : **«إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»** (٣).

وقد ورد أن النبيﷺ ومعه أصحابه ناموا مرة عن صلاة الفجر فما استيقظوا إلا بعد طلوع الشمس وصلوها جماعة بأذان وإقامة بعد خروج وقتها.

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠).

(٢) صحيح مسلم واللفظ له برقم (٦٨٤) والبخاري برقم (٥٩٧) .

(٣) صحيح سنن النسائي رقم (٥٩٩) .

وهذا عبد الله بن أبي قتادة يروي لنا خبر ذلك عن أبيه قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا[1] يارسول الله، قال: **«أخاف أن تناموا عن الصلاة»** قال بلال: أنا أوقظكم ، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال **«يابلال أين ما قلت»** قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: **«إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يابلال قم فاذن بالناس بالصلاة»** فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلى»[2]. وفي رواية مسلم: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم».

- في الحديث مشروعية أذان صلاة الفجر وغيرها من الفوائت في السفر وبعد خروج وقته.

- وفيه مشروعية صلاة الفجر وغيرها من الفوائت جماعة.

- وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه.

- وفيه كذلك مشروعية قضاء سنة الفجر والبدء بها قبل الفرض. وأنها من الرواتب التي كان لا يتركها النبي ﷺ في السفر .

من شغل بقيام الليل عن صلاة الصبح

من المعلوم أن قيام الليل من أفضل الصلوات بعد المكتوبة كما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»** [3]

---

(١) التعريس: نزول المسافر لغير إقامة وأصله نزول آخر الليل . فتح الباري ٢/٢٦٤.

(٢) البخاري واللفظ له (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) وصحيح النسائي (٨١٦).

(٣) مختصر صحيح مسلم (٦١٠) وصحيح سنن الترمذي (٤٣٩) ، صحيح سنن ابن ماجه (١٧٤٢).

وقد كان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تفطَّرت قدماه، وكان ذلك شكرا منه لله تعالى وامتثالا لأمره في قوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ [الإسراء ٧٩] ومع ما لقيام الليل من أجر وفضل عند الله تعالى إلا أنه لا ينبغي أن يُشغل المرء به انشغالا يؤدي به إلى العجز عن صلاة الصبح أو النوم عنها.

وقد كان الشيخ أبو حامد الغزالي يقول عن الذي ينشغل بالقيام عن الفجر بأنه بنى قصراً وهدم مصراً، والمصر هو القطر. وفي موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه فقد سليمان بن أبي حَثْمة في صلاة الصبح ، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشِّفاء أمِّ سليمان فقال لها : لم أر سليمان في الصبح. فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه. فقال عمر: «لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة» (١).

فإذا كان السهر على نوافل العبادات إذا أدى إلى النوم عن صلاة الصبح يُمنع ، فكيف بالذين يقضون ليلهم في اللهو واللعب والسهر والسمر ، الذي لا فائدة منه ثم ينامون عن صلاة الفجر؟!.

النوم عن صلاة الفجر مَضْيَعة للأجر مَجْلبَة للوزر

سبق أن ذكرنا من الآيات والأحاديث ما يدل على أن في المحافظة على صلاة الصبح في الجماعة أجراً عظيماً وخيراً عميماً. وأنها سبب وطريق إلى رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وأن الذي يؤديها في وقتها مع الجماعة يكون في ذمة الله أي في ضمان الله وحفظه ، وأنها كذلك في جماعة تعدل

(١) الموطأ : ١/١٣١ .

قيام ليلة أو نصف ليلة ، وأن الماشي إليها في الظُلَم مبشَّر بالنور التام يوم القيامة، وأن من حافظ عليها دخل الجنة ونجا من النار، مع مضاعفة الحسنات ورفع الدرجات ، ومحو السيئات ، وسؤال الرب سبحانه وتعالى عنهم دون سائر خلقه ، وشهادة الملائكة لهم عند الله ، كل هذا وغيره من الخير والأجر يُحرم منه المتخلف عن صلاة الفجر. ولو آمن بما أوردناه وبما لم نورده مما أعده الله للساعين إلى هذه الصلاة لما تخلف عنها متخلف إلا بعذر ولسعى إليها ولو حبواً .

ما يلحق المتخلف عن الفجر من الوزر

أما ما يلحق المتخلف عن الفجر من الوزر، فإليك بيانه:

أخبر النبي ﷺ أن التخلف عن الفجر والعشاء مَظِنَّة النفاق ، وقد همَّ ﷺ أن يُحرّق على المتخلفين بيوتهم، لينبه الأمة إلى عظيم جرمهم، وسوء صنعيهم، فقال ﷺ: **«ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حبواً ، لقد هممت أن آمُر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم آخذ شُعَلاً من نار فأحرِّق على من لا يخرج إلى الصلاة بعدُ»** متفق عليه (١).

وقد ورد ما هو أشد من هذا في رؤيا رآها النبي ﷺ في نومه - ورؤيا الأنبياء حق - قال : **«إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيَثْلَغُ رأسهَ فيَتَدَهْده الحجر ها هنا**

(١) اللؤلؤ والمرجان عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٣).

فيتبع الحجر فياخذه فلا يرجع إليه حتى يصحُ رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى» فلما سألهما النبي ﷺ عن ما رآه **«قالا لي: أما إنا سنخبرك: أما الرجل الأول** (١) **الذي أتيت عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجر فإنه الرجل ياخذ القرآن، فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة»** الحديث (٢). وهو حديث طويل فيه ثمانية مشاهد هذا أولها ، انظره في صحيح البخاري(٣).

ويستفاد من الجزء الذي ذكرناه من الحديث: أنه لما كان النوم من الرأس وهو نوم في وقت لا يجوز فيه تعمد النوم كانت العقوبة كسر هذا الرأس المتثاقل عن أداء ما فرضه الله عليه ألا لا نامت أعين البُلَداء.

وأورد البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ذُكر عند رسول اللّه ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: « **ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»** (٤).

قال الحافظ في الشرح «قيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعدّ للبول، إذ من عادة المستخفّ بالشيء أن يبول عليه» قلت: فمن هذا الذي يرضى بهذا الهوان، ويجعل من أذنه مبولة للشيطان؟!.

وعن أبي هريرةُ أن رسول الله ﷺ قال: **«يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم إذا هو نام ثلاثَ عُقَد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضا انحلت عقدة فإن صلى انحلت عُقَدُه كلها فاصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».** (٥)

---

(١) في الحديث عدة مشاهد، كان هذا أولها.

(٢) صحيح البخاري (٧٠٤٧).

(٣) الفتح ١٤/٤٨٠.

(٤) صحيح البخاري (١١٤٤) ومسلم (٧٧٤). واللفظ له .

(٥) البخاري (٣٢٦٩).

وقافيـــة كـل شـــيء مؤخّـره ومنـه قـافية القـصيـدة، والقـــافية القـفـا، وخـصّ القفا لأنه محـل الوهـم، وشبـه فـعـل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كـان الساحر يمنع بعَقْده تصرفَ مَنْ حاول عَقْده كـان مثله كـمثل الشـيطان من النائم(١)، فإن قـــام فـذكر الله وتغـلب على هـذه العُقَـد والوســاوس الشيطانية أصبح طيب النفس لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان، وإن لم يفعل ذلك أصبح خبيث النفس كسلان ، فنسأل الله السلامة والثبات على الطاعة والاستقامة.

الخلاصة

١. التخلف عن صلاة الفجر من خصال المنافقين.

٢. الضرب المتكرر على رأس المتثاقل عن أدائها وذلك في البرزخ.

٣. استخفاف الشيطان به وبوله في أذنيه وضربه على قفاه.

٤. الدعوة إلى الصلاة دعوة من الله إلى عباده فمن أجابها أكرم ومن لم يجبها أهين ﴿ ومَنْ يُهِنِ اللهُ فما له مِنْ مُكْرِم ﴾ (٢).

٥. قال له الشيطان: عليك ليل طويل فارقد ، فأطاعه، ونادى منادي الرحمن : الصلاة خير من النوم، فعصاه. تُرى كيف تكون عقباه؟!

٦. من بعض ما يُعجل له من العقوبة في يومه أن يصبح خبيث النفس كسلان، وترفع عنه الحصانة الإلهية ، فلا يكون في ذمة الله، ويسلب أنوار المشّائين في الظلم، ﴿ ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾[القلم - ٣٣].

---

(١) الفتح ٣/٣٣٥.

(٢) الحج : ١٨ .

فخالف النفس والشيطان واعصهما وإنْ هما محَّضاك النصح فاتَّهم
ولا تطع منهما خصماً ولا حكَماً فأنت تعرف كيد الخصم والحكم

نصائح إن أخذت بها سهل عليك القيام للفجر

١ـ أولها ترك المعاصي، قال بعض السلف: ما تركت صلاة الفجر في جماعة إلا بذنب، وذلك لأن المعصية قيد الشيطان وشباكه فإن وقعتَ فيها ولم تسرع بالتوبة منها دخلت شباكه، وإذا دخلت شباكه كنت أسيره، والأسير ملك عدوه الذي أسره، يطلقه متى شاء ويمسكه متى شاء، قال تعالى: ﴿**ومَن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نُقَيِّضْ له شيطاناً فهو له قرين * وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون * حتى إذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بُعْدَ المشرقيْنِ فبئس القرين**﴾ [الزخرف : ٣٦ ـ٣٨].

٢ـ النوم المبكر فقد كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها.

٣ـ النوم على طهارة ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: «**من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً**»(١) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يبيت على ذكر، طاهراً، فيتعارّ من الليل فيسال الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه**» (٢).

٤ـ النوم على الجنب الأيمن والمحافظة على الذكر، وخاصة أذكار النوم والتي منها ما رواه البخاري عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتَ**

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠٥١) وقال الحافظ في الفتح: «أخرج الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد». الفتح ١٢/ ٣٩٠.

(٢) صحيح الجامع (٥٧٥٤).

مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ، وألجات ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجا ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ، فإن متّ متّ على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول» (١).

٥ـ قراءة (آية الكرسي). تطرد بها الشيطان عنك فلا يكون له عليك سلطان في ليلتك تلك ، وبرهان ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ، قصة الشيطان الذي جاء يسرق تمر الصدقة ، وأمسك به أبو هريرة ثلاث مرات وفي الثالثة قال: فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها فقلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿**الله لا إله إلا هو الحي القيوم**﴾ (٢) حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فلما قص أبو هريرة على النبي ﷺ ما حدث، وما قيل له ، أقره النبي ﷺ بقوله: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال ، يا أبا هريرة؟**» قال : لا قال: «**ذلك شيطان**» الحديث (٣).

٦ـ استحضار نية القيام للفجر، بل نية قيام الليل لما رواه النسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كُتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه**» (٤).

٧ـ اتخاذ الأسباب والوسائل التي توقظك في الوقت الذي تريده، مثل الساعة والمنبه ، والتليفون، أو الاتفاق مع بعض إخوانك أو جيرانك أو أقاربك

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١١).
(٢) سورة البقرة آية (٢٥٥).
(٣) البخاري (٢٣١١).
(٤) صحيح سنن النسائي (١٦٨٦).

على إيقاظك، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن التواصي بالحق والصبر الذي يأمر الله به.

٨ـ تكون نائماً في ليالي الشتاء مستمتعاً بدفء الفراش ولذة المنام، فتسمع صوت المؤذن يدعوك إلى الصلاة فتحس صوتاً من داخلك يقول لك: «قم إلى الصلاة» فإذا جئت تقوم، سمعت صوتاً آخر يقول لك: «نم قليلاً» فيعود الصوت الأول يقول: «**الصلاة خير من النوم**» فيقول الثاني: «النوم لذيذ، والوقت متسع فتأخر دقائق» ولا يزال الصوتان يتعاقبان تعاقب الأنفاس [نم قم. نم . قم. نم] (١). فمن أسرع بالقيام عند كلمة (قم) غلب الشيطان وفاز برضى الرحمن، ومن نام عند قوله: (نم) استحوذ عليه الشيطان وبال في أذنيه وتوالت ضرباته على قفاه: عليك ليل طويل فارقد، فأسرعْ أول ما تستيقظ ولا تسوّف وانهض من فراشك ذاكراً لله متوضئا مصليا ولا تنسَ عند قيامك من النوم واشتغالك بالوضوء أن تعمل بهذا الخبر الذي رواه البخاري في صحيحه موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه وهو في حكم المرفوع؛ لأنه إخبار عن أمر من أمور الغيب قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فلْيستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**» (٢).

---

(١) هذا معنى ما ذكره الأستاذ الشيخ علي الطنطاوي في كتابه (تعريف عام بدين الإسلام) ص ١٥. وهو أمر واقع محسوس والذي ذكره الأستاذ أنه حديث العقل والنفس، لكني أرجح أن الوسوسة من الشيطان، والنصيحة من الملك ويؤيد ذلك ما رواه ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **في القلب لمّتان لمّةٌ من الملك: إيعاد بالخير وتصديق بالحق ونهي عن الشر فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله سبحانه وليحمد الله، ولمة من العدو: إيعاد بالشر وتكذيب بالحق فمن وجد ذلك فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم**» الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي في الكبرى كذا قال العراقي في تعليقه على الإحياء ٣/٣٠.

(٢) البخاري (٣٢٩٥).

٩- وقبل ذلك كله التضرع والدعاء بأن ييّسر الله لك أسباب طاعته والعمل على مرضاته وخير ما تدعو به في مثل هذه الحالة ما علمه رسول الله ﷺ لمعاذ : **«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**[1] واعمل بوصية العبد الصالح أُوَيْس القَرَني. قال ابن عبد البرّ: «لما التقى هرم بن حيان بأويس القرني كان فيما أوصاه ووعظه به أن قال : يا هرم توسد الموت إذا بتّ ، واجعله أمامك إذا قمت ، ولا تنظر إلى صغر ذنبك، ولكن انظر من عصيت، ومن عظَّم أمر الله فقد عظم الله. يا هرم ادع الله أن يصلح لك قلبك ونيتك ، فإنك لم تعالج شيئاً هو أشد عليك منهما [2].

حكم من أخر الصلاة حتى يخرج وقتها

قال جل ذكره في سورة مريم: ﴿ **فخلف مِنْ بعدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً** ﴾ آية ٥٩ [3].

قوله تعالى: ﴿ **أضاعوا الصلاة** ﴾ : هذه الجملة من الآية الكريمة قد لا يُفهم منها إلا معنى واحداً هو أن المراد بالإضاعة للصلاة تركها والامتناع عن أدائها وهذا المعنى هو أول ما يتبادر إلى الذهن عند سماع أو قراءة هذه الآية وهو لا شك معنى صحيح . لكن الذي لا يخطر بالبالْ أن يُعدّ تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها إضاعة لها ، وأن فاعل ذلك داخل في الوعيد المذكور في الآية، بل إن بعض الصحابة والتابعين يرون أن تأويل الإضاعة بالترك غير صحيح وأن

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٣٠٦٣) .

(٢) بهجة المجالس ٢/٢٥٠.

(٣) (يقال لعقب الخير: (خَلَف) بفتح اللام، ويقال لعقب الشر: (خَلْف) بسكونها) تنوير الأذهان ٢/٤١٨ والغيّ: هو الشر والخسران وقيل: الغي واد في جهنم شديد حره بعيد قعره خبيث طعمه.

المراد من إضاعة الصلاة فقط تأخيرها حتى يخرج وقتها ، وأما تركها وعدم أدائها فإنه كفر . وإليك أقوال من قال ذلك.

أورد السيوطي في الدر المنثور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «ليس إضاعتها تركها، وقد يضيع الإنسان الشيء ولا يتركه، ولكن إضاعتها إذا لم يصلها لوقتها» وعن القاسم بن مخيمرة قال : «أضاعوا الصلاة: أخروا الصلاة عن ميقاتها ، ولو تركوها كفروا».

وعن مسروق قال : «لا يحافظ أحد على الصلوات الخمس فيكتب من الغافلين، وفي إفراطهن الهلكة وإفراطهن إضاعتهن عن وقتهن» ابن جرير. وعن عمر بن عبد العزيز قال : «لم يكن إضاعتهم تركها ولكن أضاعوا الوقت» ابن جرير.

وقال كعب الأحبار: «والله إني لأجد صفة المنافقين في التوراة ، شرابين للقهوات تباعين للشهوات تراكين للصلوات لعّابين بالكعبات[1] ورقّادين عن العتمات مفرطين في الغدوات تاركين للجماعات، ثم تلا هذه الآية ﴿ **فخلف من بعدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاةَ واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً** ﴾» ابن كثير والدر المنثور، وقالوا مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [سورة الماعون آية :٤ ـ٥] قيل لعبد الله بن مسعود: إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ ﴿ **والذين هم على صلاتهم دائمون** ﴾ [المعارج آية ٢٣] ﴿ **والذين هم على صلاتهم يحافظون** ﴾ [المعارج ٣٤] قال ابن مسعود رضي الله عنه: على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك. قال: ذاك الكفر. ابن جرير.

---

(١) الكعبات: فصوص النرد . وفي الحديث : «**انه كان يكره الضرب بالكعاب**». لسان العرب ٢٦٧/٥.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ قال: «الذين يؤخرونها عن وقتها». وقال مسروق: «السهو عنها تضييع وقتها».

وعن عطاء بن يسار قال: «الحمد لله الذي قال: ﴿ **هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ ولم يقل: في صلاتهم». ابن جرير. أي أن الوعيد على السهو عن الصلاة، وليس على السهو في الصلاة. وقال مصعب بن سعد: «قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قوله تعالى: ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ أينا لا يسهو؟ وأينا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت» [1].

من هذه الآثار نعلم أن تضييع وقت الصلاة تضييع للصلاة نفسها والصلاة من أهم أركان الدين فمن ضيعها فهو لما سواها من الواجبات أضيع، ولهذا قال جمع من الصحابة والتابعين: أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج جميع وقتها كان كافراً مراق الدم. ومن هؤلاء القائلين بذلك عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتبة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم [2]. وبعد أخي القارئ فقد وقفت معي في هذا الباب على جانب مما قاله سلفنا الصالح عن أهمية المحافظة على أوقات الصلوات وخطورة التهاون بها، ولا سيما صلاة الفجر، التي يتهاون بها ثمانون في المئة من المصلين، ولا يصلونها إلا بعد طلوع الشمس، فيبدؤون يومهم بمعصية من أخطر المعاصي على إيمان العبد نسأل الله السلامة.

---

(١) رواه أبو يعلى بإسناد حسن، كذا قال الهيتمي في الزواجر ١/١٣٣.

(٢) الزواجر ١/١٣٨.

سؤال وجواب

س: أنا شاب حريص على الصلاة غير أني أنام متأخراً فأركّب الساعة (المنبه) على الساعة السابعة صباحاً أي بعد شروق الشمس ثم أصلي وأذهب للمحاضرات وأحيانا في يوم الخميس أو الجمعة أستيقظ متأخراً أي قبل صلاة الظهر بقليل بساعة أو ساعتين فأصلي الفجر عندما أستيقظ علما بأني أصلي أغلب الأوقات بغرفتي بالسكن ومسجد السكن الجامعي ليس بعيداً عني وقد نبهني أحد الأخوة إلى أن ذلك لا يجوز. المرجو من سماحتكم إيضاح الحكم فيما سبق، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز:

ج: من يتعمد تركيب الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها هذا قد تعمد تركها وهو كافر بهذا عند جمع من أهل العلم نسأل اللّه العافية لتعمده ترك الصلاة وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر أي صلاة الفجر. أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت فهذا لا يضره ذلك وعليه أن يصلي إذا استيقظ ولا حرج عليه ، إذا كان غلبه النوم أو تركها نسيانا. أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت أو يركب الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت فهذا عمل متعمد للترك فقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء: إذا كان ما جحد وجوبها فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك . وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأيضاً ترك صلاة الجماعة منكر لا يجوز. والواجب عليه أن يصلي في المسجد لما ورد في حديث ابن ام مكتوم وهو رجل أعمى فقال يارسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخّص له فيصلي في بيته فرخّص له ، فلما ولى دعاه فقال له: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال : «**فاجب**» .

هذا أعمى ليس له قائد يلائمه ومع هذا يأمره النبي بالصلاة في المسجد فالصحيح البصير أولى والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد.

صدر الإذن بطباعتها ضمن كتيب (أربح البضاعة في فوائد صلاة الجماعة) من المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام برقم ٢/٣٦٨٣ وتاريخ ١٤٠٨/٦/٢١هـ .

وقت الفجر

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً**﴾ [النساء:١٠٣] أي فرضا محدوداً بأوقات[١]. لا يجوز تأخيرها عنه، ولا تقديمها عليه. وعن أنس رضي الله عنه : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح؟ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفر ثم أمره فأقام فصلى ثم قال: «**هذا وقت**

---

(١) لما علم الله تعالى ما في العباد من وجود الملل القاطع عن بلوغ العمل، جعل الطاعات في الأوقات، إذ جعل في اليوم خمساً، وفي السنة شهراً، وفي المائتين خُمساً، وفي العمر حجة، رحمة بهم، وتيسيرا للعبودية عليهم، ولو لم يقيد الطاعات بأعيان الأوقات لمنعهم عنها وجود التسويف (تنوير الأذهان ١/٣٧٢).

الصلاة»[1]. وفي رواية مسلم قال : **«وقت صلاتكم بين ما رأيتم»** [2]. وعن أبي بكـر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً. قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب. حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: **«الوقت بين هذين»** رواه مسلم [3].

وعند البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا يمنعن احدكم او أحداً منكم أذانُ بلال من سحوره فإنه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح -** وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - **حتى يقول هكذا»** وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى. ثم مدَّهما عن يمينه وشماله [4].

قال الحافظ في الشرح: «قال زهير: أي الراوي وهي بمعنى الإشارة، وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع

---

(١) صحيح سنن النسائي حديث (٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم(٦١٣). (٣) مسلم (٦١٤).

(٤) البخاري (٦٢١).

معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب (ذنب السَّرْحان) فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض وإلى ذلك الإشارة بقوله: [ثم طأطأ رأسه] »[1].

وقال ابن حزم في المحلى: «الفجر فجران والشفق شفقان: الفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السرحان (الذئب) وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يُحرّم الأكل ولا الشرب على الصائم ولا يدخل به وقت صلاة الصبح ، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها ، والآخر هو البياض الذي يأخذ عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ينتقل بانتقالها وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، ربما كان فيه توريد بحمرة بديعة. وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها ، ثم قال : فأما دخول وقت الصلاة بتبينه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة» [2].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم : «الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك هو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير. ولا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام» انتهى.

* * *

(١) فتح الباري ٢/٣١٣.
(٢) المحلى ٣/١٩٢.

من صلى قبل الوقت أعاد الصلاة في الوقت

وبهذه المناسبة نذكر أنه لا يجوز أن تُؤدّى الصلاة قبل دخول وقتها، ومن أداها قبل دخول وقتها فعليه الإعادة بعد دخول الوقت، وإن مما يؤسف له أن بعض الدول الإسلامية والعربية يُؤذَّن فيها للفجر قبل دخول وقته ويصلون الصلاة لغير وقتها ومن المعلوم أن من كبرّ للصلاة وهو شاك هل دخل وقتها أم لا؟ لم تجزئه سواء وافق الوقت أم لم يوافق لأنه صلاها بخلاف ما أُمر، وإنما أمر أن يبتدئها في وقتها وقد قال ﷺ: **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»** ولو بدأ الصلاة وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل فإذا الوقت لم يكن دخل لم تجزئه أيضاً لأنه لم يصلها كما أُمر. ولا تجزئه إلا حين يوقن أنه الوقت ويكون الوقت قد دخل [1]. وذلك لأن العلم بدخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة قبل الدخول فيها.

وفي المغني قال: «وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزئه لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وُجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وُجد قبله. وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أم أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل، فلم يصح كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد» [2]. وقال: «إذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك» [3].

* * *

---

(١) المحلى ٣/١٩٦.
(٢) المغني ١/٣٩٧.
(٣) المغني ١/٣٩٦.

استحباب التغليس بالصبح
في أول وقته وذكر من قال بالإسفار

قال في اللسان: «الغَلَس: ظلام آخر الليل ، قال الأخطل:

كذَبَتْك عينُك أم رأيتَ بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وفي الحديث: **«وكان يصلي الصبح بغلس»** [1]. أي في ظلمة آخر الليل في الوقت الأول للفجر الثاني قال الشاعر:

سلَّ سيف الفجر من غمده وتعرّى الصبح من ثوب الغلس

وانجلى في حلة فضيّة ما بها من ظلمة الليل دنس

وأما الإسفار فهو ظهور أول ضوء للنهار قبل إشراق الشمس وبدو قرصها للناظرين ومنه قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿**والصبح إذا أسفر**﴾ [آية ـ ٣٤] أي أضاء وانكشف وقوله تعالى : ﴿**وجوه يومئذ مسفرة**﴾ [عبس ـ٣٨]. أي مضيئة مشرقة. ولا خلاف بين أهل العلم في جواز أداء صلاة الصبح في وقت الغلس، أو في وقت الإسفار. ولكن الخلاف في أي الوقتين أفضل أن تؤدى فيه . والصواب ـ والله أعلم ـ أن التغليس بها أفضل ، وهو مذهب الجمهور والأئمة غير الأحناف، لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» [2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في الحديث: «والصبح كان

---

(١) لسان العرب لابن منظور حرف (غ) ص ١٠٠٥.

(٢) اللؤلؤ والمرجان (٣٧٧).

النبي ﷺ يصليها بغلس»[1]. متفق عليه . ومن حديث أبي برزة الأسلمي قال في آخره: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» متفق عليه[2]. فهذه أحاديث صحيحة وصريحة تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الصبح بغلس في أول وقتها، وهو ما عليه أكثر العلماء والأئمة، الشافعي ومالك وأحمد والليث بن سعد والأوزاعي وابن جرير وداود، وأيده شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، قال صاحب المغني: «وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحق وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وأبي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز»[3]. وأما الأحناف فمذهبهم الإسفار بالفجر في الأيام كلها صيفاً وشتاء،وحجتهم فيما ذهبوا إليه حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[4]. وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجَمْع ـ أي المزدلفة ـ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[5]. وكذا قالوا:

(١) اللؤلؤ والمرجان (٣٧٨).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (٣٧٩) وقول أبي برزة: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه» هذا عند الانصراف من الصلاة وليس عند ابتدائها كما هو نص كلامه، والمعنى مع أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة وقت الغلس إلا أنه ربما أطال القراءة فيها حتى يخرج منها والرجل يعرف جليسه، وغالبا يكون ذلك في أيام الشتاء كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) المغني ١/٤٠٥.

(٤) صحيح ابن حبان واللفظ برقم (١٤٩٠) وصحيح سنن الترمذي (١٥٤) وابن ماجه (٦٧٢).

(٥) البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

إن الإسفار بها يؤدي إلى كثرة الجماعة ولأنه يتسع بها وقت التنفّل قبلها، وما أفاد كثرة التنفل كان أفضل.

وقد جمع العلماء بين أدلة الجمهور وأدلة الأحناف وأوضحوا أنها ليست متعارضة ولا متعاندة بل متساندة ومتعاضدة [1]. وأفادوا أن حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما دليل على استحباب التغليس بصلاة الصبح، وحديث رافع بن خديج دليل على أن الخروج منها في وقت الإسفار وكلما أطلنا القراءة فيها لنخرج منها مُسْفرين فهو أعظم للأجر. وقد بين هذا الإمام أبو جعفر الطحاوي أتم بيان وهو من مجتهدي علماء الأحناف في القرن الثالث الهجري وقد ختم بحثه رحمه الله في هذه المسألة في كتابه (شرح معاني الآثار) بقوله: «فالذي ينبغي الدخولُ في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه» انتهى[2]. ومن المالكية العلامة الفقيه ابن عبد البر في كتابه التمهيد قال: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا بالدون وهم النهاية في إتيان الفضائل» [3]. وفي إعلام الموقعين قال الحافظ العلامة ابن القيم رحمه الله: «إن صلاته ﷺ كانت التغليس حتى توفاه الله، وأنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية، فكيف يُردّ ذلك كله بحديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله النبي ﷺ فقوله موافق لفعله لا مناقض له.

---

(١) المقصود بذلك الأدلة النقلية.

(٢) إرواء الغليل (١/٣٨٧).

(٣) التمهيد ٤/٣٤٠.

وكيف يظُنّ به المواظبة على فعل ما الأجرُ الأعظمُ في خلافه » انتهى[1].

وقال صاحب المنهل رحمه الله: «ظاهر الأدلة أنه ﷺ كان يبتدئ بغلس وينصرف منها تارة بغلس كما في حديث عائشة وتارة بإسفار كما في حديث أبي برزة المتقدم وكان هذا حسب طول القراءة وقصرها، فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة» [2].

وفي (إرواء الغليل) تعليق جيد للشيخ ناصر حفظه الله، قال فيه: «المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث ، إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر» ثم ساق حديث المسند وصحح إسناده عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»[3]. والمعنى أنه يبدأ بصلاة الصبح بعد طلوع الفجر بغير تأخير ويخرج منها عند وضوح الرؤية للبصر في وقت الإسفار، ولو لم يرد إلا هذا الحديث لكان كافياً، لكنا سنضيف إليه وإلى ما سبق ذكره، أنه ﷺ أجاب على سؤال عبد الله بن مسعود: أي الأعمال أفضل؟ بقوله: «**الصلاة في أول وقتها**»[4]. والتغليس أول وقت الفجر، وعن أبي مسعود البدري «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٨٣.

(٢) المنهل العذب المورود ٣/٣٥٠.

(٣) إرواء الغليل باختصار ١/٢٨٧ .

(٤) ابن حبان بسند صحيح(١٤٧٥) وابن خزيمة وصححه (٣٢٧) وقد يقال إن هذا الحديث عام يخصصه حديث: «**أسفروا بالفجر**» كما خصصه ما ورد في الإبراد بالظهر وهو تأخرها عن أول وقتها في الأيام الحارة حتى يبرد الجو، واستحباب ذلك . و ما ورد كذلك في تأخير العشاء إلى نصف الليل . لكن هذا محجوج بما سبق أن أوردناه من صلاته الصبح في الغلس وبما فسر به العلماء الإسفار وأنه وقت الخروج منها وليس وقت الدخول.

حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر بها» قال الخطابي: إسناد حسن[1]. وهذه الأحاديث الثلاثة مع الإنصاف تصلح أن تكون حاسمة لمادة الخلاف.

فصل

وأما استدلالهم بقول ابن مسعود: «وصلى الفجر قبل ميقاتها»: فإنه لا حجة فيه لأن معناه أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لها في بقية الأيام وقد صلى في هذا اليوم أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وكان يؤخرها في غير هذا اليوم قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب[2].

وما ذكروه من أن الإسفار بها يؤدي إلى كثرة الجماعة، ولأنه يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة التنفل كان أفضل فهذا مردود لثبوت سنية التغليس بها، وأن الوارد في فضل الإسفار معناه إطالة القراءة حتى نخرج منها مُسْفرين. فلا أجمل ولا أفضل من السنة، ولو كان الفضل في غير ذلك لكان رسول الله ﷺ أسبق الناس إليه ولدلَّنا عليه. وأما أن الإسفار بها يؤدي إلى كثرة الجماعة فهذا أمر يتعلق بأحوال وظروف جماعة المصلين، وإمامهم الذي يصلي بهم أخبر بحالهم: فإن وجد أن تأخيرها بعض الشيء أو إلى الإسفار أنفع لمن يصلي خلفه أخَّر، وله ذلك إلى الإسفار. كما ذُكر لي أنهم في بعض الولايات الأمريكية يؤخرون الصبح إلى الإسفار حتى يتسنى لهم الإتيان من أماكن بعيدة ولظروف أعمالهم، وكذلك بعض الدول الأوروبية لا يعرفون الفجر إلا بأول ضوء النهار، فلا مانع من هذا للمصلحة، ولا يقال أن ذلك

---

(١) رواه أبو داود وقال الشارح: رجاله ثقات (عون المعبود ٢/٤٥) وهو في شرح السنة للبغوي ٢/١٩٧ وحسن المحقق إسناده.

(٢) المنهل العذب ٣/٣٤٩.

أفضل أو أنه سنة، لكن يقال بجواز ذلك للحاجة إليه، ولأن النبيﷺ أجاب السائل عن أوقات الصلاة إجابة عملية فصلى في اليوم الأول الفجر بغلس ثم في اليوم الذي بعده أسفر بها وقال للسائل: «**الوقت بين هذين**». وأما قولهم (وما أفاد كثرة التنفل فهو أفضل): فإن هذا خلاف الثابت عن رسول اللهﷺ وذلك أن الوقت بين الأذان والإقامة في الفجر لا يُصلى فيه إلا سنة الفجر أو قضاء ما فاته من الليل، وما زاد على ذلك فليس بمستحب وسيأتي تفصيل ذلك في باب مستقل إن شاء الله تعالى ثم أمرٌ آخر وهو اختلاف الوقت شتاءً وصيفاً فإن الليل في الشتاء طويل ووقت الغلس بعد أذان الفجر قصير، وغالباً يكون الخروج من الصلاة بإسفار، بخلاف الصيف فإن الليل قصير ومهما أخر فإن وقت الغلس ممتد. وقد ورد في هذا خبر لطيف جداً سنختم به البحث، لكنه لا يحتج به لأنه ضعيف جداً، أورده صاحب المرقاة وقدم له بقوله: «حمله بعضهم على الليالي القصيرة (أي الإسفار) لإدراك النوام الصلاة قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «**إذا كان الشتاء فغَلِّسْ بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فامهلهم حتى يدركوا**»[1]. وبالله التوفيق.

أذان الفجر

تعريف الأذان: هو إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ خاصة.

حكمه: واجب كفائي على أهل المدن والقرى، وهو الراجح من قولي العلماء لقوله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[2].

---

(١) شرح السنة (٣٥٦) وقال المحقق: «سنده ضعيف جداً».

(٢) متفق عليه، البخاري رقم (٦٣٠) ومسلم (٦٧٤).

ومما ورد في فضـــله ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولوحبواً»** (١).

و(الاستهام): القرعة. و(التهجير): التبكير.

وعند أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدّم، والمؤذن يُغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه»** (٢).

وقد ورد غير ماذكرناه من الأخبار ما يدل على عظيم فضل الأذان وكبير أجر المؤذن لأنه يدعو الناس إلى الله ﴿**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾ [فصلت: آية ٣٣] لا أحد. ولسنا بصدد جمع ما ورد في ذلك من أخبار وآثار، ولكنها مقدمة ندخل منها على حاجتنا من الفجر وأذانه فبعد حمد الله تعالى نقول : قد امتاز الفجر من بين سائر الصلوات بأذانين، شُرع الأول منهما قبل دخول وقت الفجر ، لإيقاظ النائم، وإعلام القائم، وتنبيه الصائم. روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعن أحدكم أذانُ بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم»** الحديث (٣) وفي رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **« إن بلالاً يؤذن بليل،**

---

(١) متفق عليه، البخاري رقم (٢٦٨٩) ومسلم (٤٣٧).

(٢) الفتح الرباني ٩/٣ ـ وصحيح سنن ابن ماجه (٩٩٧) وصحيح سنن النسائي رقم (٦٢٧) بإسناد جيد الترغيب ٢٧٢/١. والصف المقدّم: الذي يلي الإمام، وصلاة الله ذكره لهم وثناؤه عليهم في الملإ الأعلى، وصلاة الملائكة دعاء واستغفار، فهذا للمبكر المبادر إلى فضيلة الصف الأول وليس الذي يأتي متأخراً ثم يتخطى رقاب الناس والله تعالى أعلم.

(٣) البخاري برقم (٦٢١).

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» [1].

وقال ابن قدامة في المغني : «أما الفجر فيشرع له الأذان قبل الوقت [2]. وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحق. وقال الثوري وأبوحنيفة ومحمد : لا يجوز، وذلك أن الأذان عندهم بعد دخول وقت الفجر ، والذي قبل دخول الوقت ، كان بغير ألفاظ الأذان، كالذي عليه أهل مصر اليوم».

قال الحافظ في الفتح : «وادعى بعض الحنفية كماحكاه (السروجي) منهم، أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم وهذا مردود، لأن الذي يصنعه الناس اليوم مُحْدَث قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بألفاظ الأذان، فحَمْله على معناه الشرعي مقدم ، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس»[3]. والمعنى: أنه لو كان الأذان الأول بغير ألفاظ الأذان ما احتاج النبيﷺ أن يبين لهم الفرق بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم، في قوله: **«لا يمنعن أحدكم أذان بلال»** إلى آخره فقد سماه أذاناً كالثاني، ثم لو كان بغير ألفاظ الأذان فما هذه الألفاظ وأين ورد ذكرها؟!

---

(١) البخاري برقم (٦٢١).

(٢) يعني به الأذان الأول قبل دخول وقت الفجر

(٣) فتح الباري ٢/٣١٢.

الصلاة خير من النوم

ومن بين ما يتميز به أذان الفجر التثويب وهو قول المؤذن: « الصلاة خير من النوم» قال صاحب المغني: «يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد قول: حي على الفلاح، ويُسمى هذا التثويب* وبه قال ابن عمر والحسن ومالك والثوري وإسحق والشافعي في الصحيح عنه» وزاد صاحب النَّيْل على ما ذكر من الصحابة وغيرهم، عمربن الخطاب وابن سيرين والزهري وأحمد وأبا ثور وداود[1] . ومن الأدلة على ذلك تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان وقوله له : «**وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**» [2]. وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»[3]. وقال أبومحذورة: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» [4]. قال الإمام النووي في الأذكار: «والتثويب مسنون عندنا وهو أن يقول في أذان صلاة الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» وأفاد رحمه الله أن الأحاديث مشهورة في ذلك، وأن من ترك التثويب صح أذانه وكان تاركاً للأفضل[5] انتهى .

---

* التثويب من ثاب إذا رجع ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابةً للناس**﴾ أي مرجع ، ورجوع المؤذن إلى الدعوة إلى الصلاة تسمى تثويباً . قال الخطابي : أصله الإعلام يقال ثوب إذا لوح بثوبه .

(١) نيل الأوطار ٣٨/٢.

(٢) الفتح الرباني شرح المسند ٢١/٣ وقال الشارح: «إسناده جيد» وهو في صحيح النسائي (٦١٤).

(٣) قال ابن سيد الناس اليعمري: إسناده صحيح (نيل الأوطار ٣٨/٢).

(٤) صحيح سنن النسائي (٦٢٨). (٥) الأذكار ص ٩٠.

لا تثويب إلا في أذان الفجر

لا يشرع التثويب في غير أذان الفجر ومن تعمد أن يقول في الظهر أو العصر مثلا: الصلاة خير من النوم، فقد ابتدع، وأدخل في الأذان ما ليس منه، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله. وفي الحديث: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** [1]. أي مردود على صاحبه. قال صاحب المغني: «ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الأذان أو بعده لما روي عن بلال رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء» رواه أحمد وابن ماجه [2]. ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له : إلى أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة [3]. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه الناس فاختص بالتثويب لاختصاصه بالحاجة إليه» [4] انتهى . أما التثويب في أي الأذانين يكون في الأول من الفجر أو في الثاني ، فبعد الاطلاع على الخلاف في هذه المسألة أقول : يقول صاحب التهذيب : إن ثوّب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني [5] وإن ثوب في الثاني لم يثوب في الأول والله تعالى أعلم .

أذان الفجر في السفر

أما أذان الفجر وغيره في السفر فإنه مشروع،سواء كان المسافر في رفقة أو منفرداً [6] وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك والتي منها ما رواه

---

(١) متفق عليه، البخاري ٢٦٩٧ مسلم (٢٧١٨) .

(٢) ضعيف سنن ابن ماجه (٧١٥)، والفتح الرباني شرح المسند ١٧/٣، وقال الشارح: «فيه انقطاع ولكن له شواهد» . (٣) صحيح سنن الترمذي بمعناه ٦٤/١ .

(٤) المغني ٣٩٩/١ . (٥) المجموع شرح المهذب ج٣ ص ١٠١ .

(٦) هذا الحكم للمسافر عبر البحار أو الصحراء وما كان في معناهما أما الذين يمرون في سيرهم على المساجد والزوايا التي يُؤذّن فيها أو كان في الباخرة من يؤذن ففي هذه الحالة لا يلزم المسافر أن يؤذن ما دام قد وجد من يكفيه ذلك . والله أعلم .

البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : **«إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»** قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ[1] وقوله: **«فارفع صوتك»**: فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم، حيث إنه لم يأمره بالأذان وإنما أرشده أن يرفع صوته به ، وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث وغيره على أن أذان المنفرد واجب. كما استدل الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت. ويستفاد من الحديث أن أذان المنفرد مندوب إليه ولو كان في قفر [2] ولو لم يكن عنده من يصلي معه، لأنه إذا فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم [3] وهو مذهب الأحناف والحنابلة والشافعية.

وفي صحيح سنن النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يَعْجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة»** [4].

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :**«ما من رجل يكون في فلاة من الأرض فاذن وأقام إلا صلى**

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩) . (٢) القفر: المكان الذي ليس فيه أحد .

(٣) مستفاد من الفتح شرح الحافظ ابن حجر ٢/٢٩٢ والمراد من استشهاد غير المصلين لمن أذن منفرداً الملائكة أو مؤمن الجن وكل رطب ويابس كما وردت بذلك الأخبار.

(٤) صحيح سنن النسائي (٦٤٢) وصحيح سنن أبي داود(١٢٠٣) والصحيحة (٤١).

خلفه من خلق الله مالا يُرى طرفاه» [1].

وفي رواية البيهقي قال ﷺ: **«ما من رجل يكون بأرض فيؤذن بحضرة الصلاة ويقيم فيصلي إلا صُفَّ خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمِّنون على دعائه»** [2].

وعند البخاري في صحيحه والترمذي في سننه واللفظ له عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال ﷺ: **«إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»**[3]. قال أبو عيسى: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد وإسحق» انتهى.

وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه قول الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم وأن مذهبهم مشروعية الأذان على كل أحد[4]. والقول الثاني المرجوح قول عبد الله بن عمر وغيره كما سيأتي بيان ذلك. ذكر عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إنما التأذين لركب أو جيش عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فإنما هي الإقامة» [5]. هذا قول عبد الله بن عمر في جميع الصلوات، ولم يستثن منها إلا الفجر، فقد كان يؤذن له أذانين روى عبد الرزاق بسند صحيح «أن عبد الله بن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين» [6].

---

(١) صححه شيخ الحديث محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله وسمعته منه في شريط مسجل.

(٢) البيهقي ٤٠٦/١ ـ منتخب كنز العمال ٤١٦/٣.

(٣) صحيح سنن الترمذي (٢٠٥) ـ صحيح البخاري (٦٣٠).

(٤) فتح الباري ٣٢١/٢ والمراد بالأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله.

(٥) نفس المصدر. (٦) نفس المصدر(٣١٩/٢).

وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في صلاة الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول : «إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه» (١).

وقال ابن المنذر: «وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم.

وقال ابن سيرين: تجزيك إقامة إلا في الفجر فإنهم يقولون يؤذن ويقيم وحُكي عن إسحق أنه قال: تجزيك إقامة في السفر إلا صلاة الفجر» (٢). انتهى

ومما ذكر نعلم أن الذين خالفوا الجمهور وقالوا تكفي الإقامة في السفر دون الأذان، كان رأيهم في الفجر موافقاً لرأي الجمهور، وكانوا يؤذنون للفجر ويحثون على التأذين له.

وختاما نقول : إن مشروعية الأذان (٣) للصلوات الخمس قد ثبتت بالسنة سفرا وحضراً للجماعة والمنفرد والحمد لله رب العالمين.

القنوت في الفجر

المعني بالقنوت هنا، الدعاء الذي يكون في الصلاة بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، وهو مشروع في جميع الصلوات عند النوازل، روى ابن خزيمة في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» (٤). وفي المسند عن ابن عباس قال: «قنت

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/١٣٩. (٢) الأوسط لابن المنذر ٣/٤٧.

(٣) أصل مشروعية الأذان بالكتاب والسنة والإجماع ، لكننا لم نذكر إلا السنة لأن الأذان في السفر ثبوته بالسنة وقد رأيت اختلاف الصحابة في ثبوته سفرا إلا الفجر فقد اتفق على التأذين لها القائلون بالأذان في السفر والمخالفون.

(٤) حديث ابن خزيمة صححه الحافظ في الفتح ٩/٩٣.

رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رِعْل وذكوان وعُصيّة ويؤمّن من خلفه» (١).

وكان أكثر قنوته ﷺ في المغرب والصبح، كما في البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» (٢). وعند مسلم عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب (٣).

لكن قنوته ﷺ كان في الفجر أكثر منه في المغرب، روى الشيخان عن أنس قال: «بعث النبي ﷺ سريّة يقال لهم القرّاء، فأصيبوا، فما رأيت النبي ﷺ وسلم وجد على شيء، ما وجد عليهم، فقنت شهراً في صلاة الفجر» (٤). وعند البخاري عن الزهري قال: حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: **«اللهم العن فلاناً وفلاناً»**، بعد ما يقول: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»** (٥).

وفيه كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: **«اللهم العن فلاناً وفلاناً»** لأحياء من العرب حتى أنزل الله ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ (٦). وقوله: (في بعض صلاة الفجر): إشارة إلى أنه لم يكن يداوم على القنوت في الفجر (٧). وسيأتي برهان ذلك إن شاء الله.

وسئل أنس رضي الله عنه: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، قيل: أو قنت قبل الركوع؟ قال: قنت بعد الركوع يسيراً (٨). قال صاحب الزاد:

---

(١) الفتح الرباني شرح المسند ٣/٣٠٧ وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) البخاري في صحيحه (١٠٠٤). (٣) مسلم (٦٧٨).
(٤) اللؤلؤ والمرجان (٣٩٥). (٥) البخاري (٤٥٥٩).
(٦) البخاري (٤٥٦٠). (٧) أفاده الحافظ في الفتح ٩/٩٤.
(٨) البخاري (١٠٠١).

«وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، والتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار»[1]. هذا في قنوت النوازل، وأما كون القنوت من السنن الراتبة لصلاة الصبح وأن على من نسيه أن يسجد للسهو، كما هو معلوم من مذهب الشافعي رحمه الله،وهو قول لم أعثر له على دليل وقدخالفه فيه غيره من الأحناف والحنابلة وغيرهم. وحجتهم أقوى ودليلهم أثبت كما حقق ذلك كثير من العلماء الذين ينتصرون للدليل لا للمذهب ، والإمام الشافعي إمام مجتهد وعلم من أعلام هذه الأمة وهو مأجور في الخطأ والصواب، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر. وعمدةُ من ذهب إلى سنية القنوت في صلاة الفجر من الشافعية وغيرهم. حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» الحديث. وفيه (أبو جعفر الرازي) وهو ممن لا يحتج بحديثه كما قال الحافظ ابن حجر والعلامة ابن القيم ومن قبلهما الإمام أحمد وغيره. وعلى فرض صحة الحديث فإن القنوت يطلق ويراد به معانيْ كثيره تزيد على عشرة، منها دوام العبادة، ومنها الصمت،ومنها طول القيام وهو الاحتمال الراجح من حديث أنس، إذ إنه ﷺ كان يطيل القيام بالقراءة في صلاة الفجر، وكذلك كان يطيل القيام بعد الرفع من الركوع حتى يظنون أنه قد نسي، وهذا الاحتمال لا معارض له ، أما الاحتمال الذي ذهب إليه الشافعية من أن المقصود بالقنوت الدعاء المعروف ، فهذا الاحتمال له معارض ، من حديث أنس نفسه ، فعن قيس بن الربيع قلنا لأنس

(١) زاد المعاد ١/٢٧٢.

ابن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ ما زال يقنت في الفجر قال: «كذبوا، وإنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء العرب» وقد أفاد ابن القيم أن قيس بن الربيع على ما فيه من ضعف لكنه أوثق من أبي جعفر الرازي فكيف يكون حديث أبي جعفر في إثبات القنوت حجة؟! وحديث قيس في نفيه ليس بحجة وقد ورد في الصحيحين ما يؤيد حديث قيس في أن القنوت كان قنوت نازلة وهو كذلك عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه» (١).

وأما حديث البخاري ومسلم الذي قال فيه أبو هريرة رضي الله عنه: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده» فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار(٢).

فهذا الحديث ليس فيه ما يدل على أن القنوت الذي دعا به أبو هريرة خاص بالفجر، بل يدل من سياقه أنه قنوت نازلة ، ولاسيما أنه قد ورد عنه أنه قنت ـ رضي الله عنه ـ في غير الفجر وقال مثل ما قال في حديث قنوته في الفجر، وذلك فيما أخرجه أحمد ومسلم عن سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : «والله لأُقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ» فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح (٣).

قال العلامة ابن القيم: «وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في

---

(١) مسلم ٤٦٩/١ .
(٢) زاد المعاد وقال المحقق متفق عليه ٢٧٤/١.
(٣) مسلم (٦٧٦) وأحمد في الفتح الرباني شرح المسند ٣٠٧/٣ والبخاري (٧٩٧) وابن حبان (١٩٨١).

كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت .. الخ. ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل ويضيعه أكثر أمته وجمهور الصحابة، بل كلهم ، حتى يقول سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني! مُحْدَث [1]. وذكر البيهقي عن أبي مِجْلز قال : صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت له : لا أراك تقنت. فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا [2]. ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة ، كان نقل الأمة لذلك كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق» [3]. ولايخفى على المتتبع للبحث في مسألتنا هذه من خلال عرض الأدلة، أن الخلاف الوارد فيها دليل على الفعل والترك ولو كان القنوت هو الأصل لم يوجد من ينفيه ، وكذلك لو كان الترك هو الأصل لم يوجد من يثبته ، وقد ضرب أحد الأذكياء من العلماء المعاصرين لهذا مثالا جيداً يفيد في الوقوف على مادة الخلاف ومعرفة أسبابه فقال: إذا اختُلف على زيد من الناس هل هو كريم أم بخيل؟ فقال البعض: إنه

---

(١) رواه الترمذي صحيح السنن (٤٠٣) ابن ماجة (١٢٤١) وقال أبو عيسى: «والعمل عليه عندأكثر أهل العلم» ورواه أحمد في المسند والبيهقي بإسناد صحيح. انظر هامش زاد المعاد ١/٢٧١.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى بسند حسن ٢/٢١٣ في الصلاة. هامش زاد المعاد١/٢٧٢.

(٣) زادالمعاد ١/٢٧٢.

كريم ، وقال البعض الآخر: بل هو بخيل، فلا بد أن يكون كلٌّ قد حكم على مارآه منه، فهذا رأى كرماً فحدث عنه، وذلك رأى بخلاً فحدث عنه، ولو كان كريماً خالصاً لاتفق الجميع على كرمه ولو كان بخيلاًصرفاً لاتفقوا على بخله، لكن لما كان فيه كرم وبخل حكم كلٌّ بما رآه فاختلفوا، وكذلك يقال في كل مواضع الخلاف، ولاسيما في أفعاله ﷺ والتي منها القنوت أنه ﷺ قنت وترك، وقنوته كان لحاجة نازلة لا لسنة راتبة ، وعلى أي حال فالخلاف في القنوت من الخلاف المباح كما قال ابن القيم رحمه الله، والصلاة تصح به وبدونه ولا يجوز أن يكون محل نزاع وشقاق وفرقة في مساجد المسلمين أو بين الإمام والمصلين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ناقش الخلاف في مسألة القنوت قال : «وقد تبين أن الأمر ليس كذلك فليس سنة راتبة ولا يسجد له [1]. لكن من اعتقد ذلك متأوّلاً في ذلك، فله تأويله كسائر موارد الاجتهاد، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت، فإن النبي ﷺ قال: **«إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به»** [2]. وقال: **«لا تختلفوا على أئمتكم»** [3]. وثبت في الصحيح أنه قال: **«يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطاوا فلكم وعليهم»** [4].

---

(١) يعنى ترك القنوت في الصبح .

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (٢٣٢).

(٣) البخاري بلفظ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»** (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

(٤) رواه البخاري (٦٩٤) ـ مجموع الفتاوى ٢٣/١١٦.

سنة الفجر

راتبة الفجر من آكد السنن وأثبتها، رغَّب النبي ﷺ فيها مالم يرغب في غيرها، وأكدها ما لم يؤكد في سواها وشدد في النهي عن التفريط فيها فقال: **«لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»** (١).

ولما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن أي الصلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها ؟ قالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام ويُحْسن فيهن الركوع والسجود فأما ما لم يكن يدع صحيحاً ولا مريضاً ولا غائبا ولا شاهداً فركعتين قبل الفجر» (٢). وأخبر ﷺ عن منزلة هاتين الركعتين عنده بقوله: **«لهما أحب إليّ من الدنيا وما فيها»** (٣). وقال أيضاً: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»**، والحديثان في صحيح مسلم (٤). وعند البخاري وأحمد عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال» (٥). وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبداً» (٦). وقولها: (بين الندائين): أي بين الأذان والإقامة، وقولها: (لم يكن يدعهما أبداً): تعني سنة الفجر. وهذا

---

(١) أحمد في الفتح الرباني شرح المسند ٤/٢٢١، قال العراقي حديث صالح.
(٢) أحمد في الفتح الرباني شرح المسند ٤/١٩٩.
(٣) مسلم ص ٥٠٢ جـ ١ .
(٤) ص ٥٠١ ـ صحيح سنن الترمذي (٤١٧) صحيح سنن النسائي (١٦٥٩).
(٥) البخاري(١١٨٢) والنسائي في صحيح السنن (١٦٥٨)، الفتح الرباني٤/٢٠٢.
(٦) البخاري رقم (١١٥٩) .

ما استدل به من قال بوجوبها من العلماء، وهو القول المنقول عن الحسن البصري عند أبن أبي شيبة بلفظ: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» ونقل المرغيناني والمحبوبي مثله عن أبي حنيفة [1].

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عن الحسن بن زياد أن أبا حنيفة قال: «لو صلاها قاعداً من غير عذر لا تجزئ». وانتصر العلامة الشوكاني لقول الحسن ومذهب أبي حنيفة وهو يعلق على حديث: **«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»** فقال: « والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي في تركهما حقيقة في التحريم، وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله: **«وإن طردتكم الخيل»** فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها ترك كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلابد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج». أهـ [2].

ودليل ما ذهب إليه الجمهور على أنهما من النوافل حديث عائشة رضي الله عنها، المتفق عليه، قالت «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»[3]. وقولها: (من النوافل): صريح في نفي الوجوب عن الركعتين وإثبات سنيتهما، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: «لنا فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة وليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء».

وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد « وكان تعهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفراً وحضراً،

---

(١) فتح الباري ٣/٣٥٦.
(٢) نيل الأوطار ٣/١٩.
(٣) اللؤلؤ والمرجان (٤٢٢).

وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما[1]. وقال أيضاً «وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد : سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا في سنة الفجر وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص[2]. وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد» [3]. أهـ وبعد أن وقفنا على فضل ركعتي الفجر ، وعلو مرتبتهما بين السنن والرواتب كما وقفنا من قبل على ما للفجر من الأهمية والمكانة بين الواجبات والفرائض، ندرك لماذا الصلاة خير من النوم؟ وكم يلحق النائم عنهما الغافل عن أدائهما من الخسارة وما سيجنيه من الحسرة والندامة يوم القيامة.

نسأل الله تعالى ألا يجعل مصيبتنا في ديننا ولا يجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا. آمين.

ما ورد في تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

ذكر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ

---

(١) زاد المعاد ٣١٥/١.

(٢) سورتي الإخلاص« قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون»، وسماهما الإخلاص لأن الأولى منهما تضمنت توحيد الأسماء والصفات، والأخيرة منهما تضمنت توحيد الألوهية والبراءة من الشرك وأهله، وكما أن الشرك من أعظم الذنوب، فإن التوحيد أعظم الطاعات وبهذا يبدأ المسلم يومه ويختمه.

(٣) زاد المعاد ٣١٦/١.

يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» [1]. وفيه عن عائشة أيضاً قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟» [2]. وفي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» [3].

وفيه عن عائشة أنها كانت تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن» [4]. وفي رواية الموطأ والمسند قالت: «حتى أني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا». من هذه الأحاديث يتبين لنا أن السنة تخفيف ركعتي الفجر، وهو مذهب الجمهور، وتمسك الإمام مالك بشك أمِّنا عائشة في أن النبي ﷺ هل كان يقرأ فيهما بالفاتحة أم لا. وقال: «أما أنا فلا أزيد على أم القرآن». وفي الذي بعده بيان ما يقرأ مع الفاتحة. وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام [5].

وأما القراءة فيهما: فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾ [6]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في

---

(١) رواه البخاري (١١٧٠).
(٢) البخاري (١١٧١).
(٣) مسلم ١/٥٠٠.
(٤) مسلم ١/٥٠١، المسند ٤/٢٢٤.
(٥) نيل الأوطار ٣/٢١ بتصرف يسير.
(٦) مسلم ٧٢٦.

ركعتي الفجر ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ [البقرة ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾ [آل عمران ٦٤] (١).

سنة الفجر في السفر

سنة الفجر في السفر تختلف عن غيرها من السنن، إذ إنه لا يتعين على المسافر أن يصلي من الرواتب إلا سنة الفجر والوتر، وفي الحديث الذي رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل**» (٢). وقال العلامة المناوي في فيض القدير: «لا تدعوا ركعتي الفجر»: أي صلاتهما، وإن طاردتكم خيل العدو، بل صلوها ركبانا ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفرا، أمنا وخوفاً». أ هـ.

ومعناه: إذا كان الرجل هارباً من عدوه، والعدو يجد في طلبه مسرعاً خلفه لينال منه، فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر وهذا حاله.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتي الفجر في السفر ولا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم» (٣).

---

(١) مسلم ٧٢٦.

(٢) أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٤/٢٢١) وقال العراقي: هذا حديث صالح، وقد احتُج بهذا الحديث على وجوب ركعتي الفجر (نيل الأوطار بتصرف ٣/١٩).

(٣) في إسناده سويد بن عبدالعزيز السلمي ضعفه البخاري وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وغيرهم وقال في التقريب: «لين الحديث».

حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ، سواء كان له تهجد بالليل أم لا ، وممن كان يفعل ذلك ويفتي به من الصحابة: أم المؤمنين عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري ورافع بن خديج رضي الله عنهم، ومن التابعين: محمد بن سيرين والفقهاء السبعة [1]. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة : الشافعي وأصحابه ، وقد بالغ ابن حزم رحمه الله فقال بوجوب الضجعة بعد ركعتي الفجر، وجعلها شرط صحة لصلاة الصبح ، ووافقه العلامة الشوكاني على القول بالوجوب، وذلك في نيل الأوطار [2]. والقول الأول هو الأقرب إلى الصواب لحديث عائشة عند البخاري قالت : «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن» [3].

وفي كتاب الدعوات من صحيحه أيضاً عنها رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذِّن فيُؤْذِنه»[4].

وقد ورد الأمر بالاضطجاع في حديث أبي هريرة في مسند أحمد وغيره قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»** [5].

---

(١) وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٤.

(٣) صحيح البخاري(١١٦٠).

(٤) البخاري (٦٣١٠) .

(٥) الفتح الرباني شرح المسند ٤/٢٢٨.

وفي رواية الترمذي: **«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»** وهذا الحديث الأخير هو حجة القائلين بالوجوب كما هو مذهب ابن حزم، وليس هذا بمسلَّم له، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنتُ مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[1]. قال الحافظ في الفتح: «ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها وإذا حدثها لم يضطجع وإلى هذا جنح المصنف - أي البخاري - في الترجمة، وكذا ترجم له ابن خزيمة: الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر»[2] انتهى. ويؤيد ذلك ويؤكده ما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ربما اضطجع»[3]. والتقدير أنه صلى الله عليه وسلم ربما اضطجع بعد أن يصلي وربما لم يضطجع، وهذا يصلح أن يكون قرينة لصرف الأمر السابق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلى الندب، وقد اختلفت فيه الروايات عن ابن عمر وأنكره ابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يُلتفت إلى شيء من هذا بعد ثبوته عن رسول الله ﷺ. قال الإمام موفق الدين بن قدامة في كتابه المغني بعد ذكره لإنكار ابن مسعود مشروعية الاضطجاع ثم ردِّه على الإنكار بإيراد الأدلة على إثباته، ثم عقَّب على ذلك فقال: «واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان»[4]. قلت: وابن مسعود رضي الله عنه لا يقصد بإنكاره الاضطجاعَ مخالفةَ النبي ﷺ وإنما أنكر ثبوته عنه وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يفعله في المسجد وإنما كان يفعله في البيت، وابن مسعود لا يطلع عليه في هذه

---

(١) البخاري (١١٦٨) ومسلم (٧٤٣).
(٢) فتح الباري ٣/٣٥٨.
(٣) الفتح الرباني شرح المسند ٤/٢٢٨.
(٤) المغني ١/٧٦٤.

الحال ، ولهذا فإن معظم الروايات في ذلك عن عائشة ، وقد أثبتت ما لها عليه اطلاع، وابن مسعود نفى ما لا اطلاع له عليه، ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي كما هو معلوم من الأصول. وعن كون الضجعة في البيت أولى منها في المسجد قال الحافظ في الفتح : «ذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا ، بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة» انتهى [1].

هذا هو الظاهر، لأنه يبعد أن يقع من النبي ﷺ في المسجد ولا يعلم به ابن عمر وابن مسعود ، ويقويه أن النبي ﷺ «إنما كان يتنفل في بيته، وهذه الضجعة من توابع سنة الفجر، فتكون في البيت دون المسجد» [2].

باب ما يقال بعد ركعتي الفجر

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : «روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه عامر بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه : أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس : **«اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار»** «ثلاث مرات»[3] .

---

(١) فتح الباري ٣/٣٥٨.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود بتصرف يسير ٧/١٥٠.

(٣) رواه ابن السني (١٠١) وقال الحافظ ابن حجر: حديث حسن..... الفتوحات ٢/١٣٩ في الأذكار للنووي بتحقيق محيي الدين مستو ص ٩٦.

ومن حديث ابن عباس الطويل في صحيح مسلم قال : في آخره «ثم أوتر بثلاث [أي النبي ﷺ] فأذن المؤذن [أي أذان الفجر] فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **«اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»** (١).

قال ابن القيم رحمه الله: «فيصلي السنة [أي سنة الفجر] ويبتهل إلى الله بينها وبين الفريضة، فإن لذلك الوقت شأناً يعرفه من عرفه، ويكثر فيه من قول: (ياحي ياقيوم لا إله إلا أنت) فلهذا الذكر في هذا الموطن (٢) تأثير عجيب، ثم ينهض إلى صلاة الصبح قاصداً الصف الأول عن يمين الإمام أو خلف قفاه، فإن فاته ذلك قصد القرب منه مهما أمكن، فإن للقرب من الإمام تأثيراً في سر الصلاة ، ولهذا القرب تأثير في صلاة الفجر خاصة يعرفه من عرف قوله تعالى: ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾»(٣).

يكره التنفّل بعد صلاة الصبح والعصر

الصلاة بعد الفجر وبعد العصر إذا لم يكن لها سبب فهي مكروهة، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»** (٤). وعن عبد الله بن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق

---

(١) صحيح مسلم ١/٥٣٠.
(٢) دون أن يعتقد سنيته إلا إذا كان عليه دليل.
(٣) طريق الهجرتين ص ٣٨٦.
(٤) رواه البخاري واللفظ له (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» [1].

وهذا النفي والنهي في الحديث الأول والثاني عن الصلاة في هذين الوقتين يُعد من باب سد الذرائع. والكراهة فيه للتنزيه وليست للتحريم ولذلك أبيحت فيه الصلاة إذا كان لها سبب [2]. كما سيأتي إن شاء الله.

لا يكره قضاء الفائتة وما له سبب من الصلوات بعد الصبح والعصر

يجوز للمكلف أن يصلي بعد الصبح والعصر ما له سبب من الصلوات: مثل قضاء سنة الفجر بعد الصبح، أو سنة الظهر بعد العصر، أو تحية المسجد وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة والشكر ونحو ذلك، وإنما أجيز ما له سبب من الصلوات لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأقر من فعله أمامه، فدل هذا على أن النهي السابق عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ليس على عمومه بل هو خاص بما لا سبب له، فصار المعنى: لا تتطوعوا بالنوافل بعد الصبح والعصر، ولا تصلوا في هذين الوقتين إلا بسبب. وإليك أدلة ذلك:

عقد البخاري رحمه الله باب (ما يُصلّى بعد العصر من الفوائت

---

(١) البخاري واللفظ له (٥٨١) ومسلم (٨٢٦).

(٢) قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفريضة المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة» أهـ. وأيد هذا القول شيخنا ابن باز حفظه الله في تعليقه على الفتح، قال: «هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبه تجتمع الأخبار والله أعلم» انظر الفتح ٢/٢٥٤.

ونحوها): عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: «**شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر**» (١).

وفي سنن ابن ماجه وجامع الترمذي عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: «**أصلاة الصبح مرتين**» فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما. قال: فسكت النبي ﷺ (٢).

وروى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر» (٣). وفي رواية قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» (٤).

وقالت: «وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب أن يخفف عنهم» (٥). قال الحافظ في الفتح: «تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك مافات من الرواتب، من غير كراهة، وأما مواظبته على ذلك (أي الركعتين بعد العصر) فهو من خصائصه والدليل عليه: رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى

---

(١) البخاري جـ٢ ص ٢٦٠ ـ باب ٣٣، وقد أورده موصولاً في مواضع أخرى من صحيحه.
(٢) صحيح سنن الترمذي (٤٢٣) وصحيح ابن ماجه واللفظ له (١١٥٤).
(٣) البخاري (٥٩٢).
(٤) البخاري (٥٩٣)
(٥) البخاري (٥٩٠).

عن الوصال ، رواه ابو داود» انتهى[1] وقال في المغني: «وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر ، فالصحيح جوازه، لأنه ﷺ فعله وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، في حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين، ولأن النهي بعد العصر خفيف» [2].

لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها أشد في الكراهة وأغلظ في النهي [3]. إلا أن تكون الصلاة المؤداة واجبة[4]. وعلة ذلك ما ورد أن الشمس تشرق وتغرب بين قرني شيطان، وكان المشركون حين ذلك

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٢٦١ ومعنى يواصل: أي يواصل الصوم فيصوم الليل موصولاً بالنهار ويقول: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**» الحديث.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٧٥٨.

(٣) ذهب ابن المنذر وبعض أهل العلم وطائفة من أهل الظاهر إلى إباحة الصلاة بعد الصبح والعصر،ولو لم يكن لها سبب ورأوا أن المراد بالنهي وقتي الشروق والغروب وما قاربهما، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعدالعصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة، رواه النسائي (٥٥٨) وأبو داود (١٢٧٤) وقد أورده الحافظ في الفتح وحسنه بلفظ «**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا ان تكون الشمس نقية**» ٢/٢٥٧، ورواه ابن حبان (١٥٦٢) وفي نيل الأوطار قال : «وحكى أبوالفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ثم بين ذلك وبرهن عليه بحديث علي السابق برواية الحافظ في الفتح» (نيل الأوطار ٣/٨٧).

(٤) ولذا فإن صلاة الجنازة لا يشملها النهي لأنها واجبة على الكفاية ولأنها لا ركوع لها ولا سجود.

يسجدون لها، وقد نُهينا عن الصلاة في هذين الوقتين لنتجنب موافقتهم والتشبه بهم، وهذا بعض ما ورد في ذلك:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت عمرو بن عَبَسة يقول: قلت: يارسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يُبتغى ذكرها ؟ قال: «**نعم إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوفَ الليل الآخر، فإن استعطت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قِيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس، اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتُسْجَر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء. ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار**»[1].

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**» وفي رواية مسلم: «**فإنها تطلع بقرني شيطان**»[2]. وفي رواية: «**لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»[3]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ماشاء غير أنْ لا تَحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها»[4]. وكان عمر رضي الله

---

(١) صحيح سنن النسائي برقم(٥٥٧) واللفظ له ومسلم ص ٥٧٠ (٨٣٢).

(٢) البخاري (٥٨٢) ومسلم (٨٢٨).

(٣) مسلم (٨٢٨) وصحيح النسائي (٥٤٩).

(٤) البخاري (٥٨٩).

عنه: ينهى عن الصلاة بعد العصر فبلغ عائشة أن أمير المؤمنين عمر ينهى عن الصلاة بعد العصر فقالت: أوَهِم عمر؟ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[1] ولعل عمر رضي الله عنه قد فهم من النهي مثل الذي فهمته عائشة وولده عبد الله رضي الله عنهما وإنما كان نهيه عن الصلاة في هذا الوقت خوفاً من أدائها بعد ذلك في ساعة الغروب وقت تغليظ النهي وسداً للذريعة، وهذا عين ما صرح به رضي الله عنه قال: «أخاف أن يأتي قوم يصلون ما بين العصر والمغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يُصلّى فيها»[2]. وعن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة وهو يصلي، فقال له زيد: ياأمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما، إني رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، قال له عمر: يازيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلّما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما[3]. قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: «وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، وإنما كان النهي عن الصلاة قبل ذلك الوقت[4] حريماً له وسداً للذريعة» انتهى[5].

---

(١) صحيح سنن النسائي (٥٥٥) وهو عند مسلم في صحيحه.

(٢) فتح الباري ٢/٢٦٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٣/٨٢.

(٤) أي وقت ما بعد العصر إلى الغروب وما بعد الصبح إلى وقت الشروق.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٣٢٤.

أوقات النهي

سبق أن أوردنا ما جاء في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إلى شروق الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى الغروب ، وكذلك النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وذكرنا أن الوقت الأول بعد الصبح والعصر، النهي عنه مخفف ، ويباح فيه من الصلاة ما له سبب من غير كراهة، أما وقتا الشروق والغروب فإن النهي فيهما مغلّظ، ويُمنع من الصلاة فيه إلا أن تكون الصلاة واجبة، وبما أن الوقت الأول متصل بالثاني من بعد الصبح إلى الشروق وكذلك من بعد العصر إلى الغروب، فإنه يتعين علينا معرفة قدر الوقت الذي جاء فيه النهي مغلظاً حتى نتجنب الصلاة فيه، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: **«إذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب»** (١).

وقوله: **«حتى تبرز»**: أي ترتفع، وقدر ارتفاعها رمح، وعن بلال قال: « لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان»(٢)

وعن صفوان بن المعطّل السلمي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يانبي الله إني أسألك عما أنت به عالم وأنا به جاهل، قال : **«وما هو ؟»** قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم إذا صليت الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فصلِّ**

---

(١) مسلم(٨٢٩) .

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه ورجال أحمد رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد ٢/٢٢٦.

فإن الصلاة محضورة متقبّلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح، فإذا اعتدلت على رأسك فإن تلك الساعة تُسْجَر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزول عن حاجبك الأيمن فإذا زالت عن حاجبك الأيمن ، فصلِّ فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر» (١).

وعن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب» (٢). وقوله: (تضيف الشمس): أي تميل للغروب. وقوله: (قائم الظهيرة): أي حين تتوسط الشمس السماء، ولا يبقى للقائم ظل في أي جهة من الجهات، وذلك قبيل الظهر بلحظات.

والمعنى الإجمالي لما سبق: أنه يجوز للمكلف الصلاة في أي ساعة شاء في ليل أو نهار، إلا الساعات التي منع الشارع الصلاة فيها وهي ثلاث ساعات وإليك بيانها:

١- عند الشروق، إذا بدا حاجب الشمس وظهر جزء منها إلى أن ترتفع قدر رمح، ويقدر زمن النهي بخمس عشرة دقيقة تقريباً.

٢- وقت الظهيرة، عندما تتوسط الشمس السماء ولا يكون للقائم ظل في أي جهة من الجهات، فإذا مال الظل قليلاً دخل وقت الظهر وأبيحت الصلاة(٣).

---

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ٢/ ٢٩٠) ورجاله ثقات .

(٢) مختصر صحيح مسلم برقم (٢١٩) صحيح النسائي (٥٤٦) صحيح ابن ماجه (١٥١٩).

(٣) يقدر زمن المنع من الصلاة في وقت ما قبل الظهر بدقيقة أو دقيقتين.

٣ـ وعندما تميل الشمس للغروب إلى أن تغرب الشمس تماماً، وهو وقت دخول المغرب وإباحة الصلاة، ويقدر زمن النهي عن الصلاة بخمس عشرة دقيقة تقريباً، وهذه الأوقات الثلاثة لا تباح الصلاة فيها ولو كان لها سبب، والنهي قد يصل إلى درجة التحريم، أو كما يقول الأحناف يكره تحريماً، ولا سيما وقتي الشروق والغروب دون وقت الاستواء، وهو قول عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وابن سيرين، وابن جرير الطبري [١]. وهو مذهب مالك بن أنس وهو لا يمنع من الصلاة عند الاستواء، ويقول بحرمة النوافل. ولو كان لهاسبب في وقتي الشروق والغروب. أما الحنابلة والأحناف فهذا قولهم كما ذكره صاحب المغني قال: «فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد، وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب [٢] أنه لا يجوز» وذكر أنه قول أصحاب الرأي [٣]. ثم أورد قول من ذهب إلى الإباحة ورد عليه فقال: «ولنا أن النهي للتحريم، والأمر [٤] للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب. وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة، قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه، فيقدم، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر، لأن حكم النهي فيه أخف» [٥]. وقد أحسن

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «فرق بعضهم بين حكم النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقالوا يكره في الحالتين الأولَيين ويحرم في الحالتين الأخريين. وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري» (الفتح ٢/٣٥٩).

(٢) أي مذهب أحمد. (٣) هم الأحناف (٤) الأمر بالنوافل والرواتب أمر ندب.

(٥) المغني ١/٧٥٨. قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار ج١ ص ١٨٩ «المتعين ترك تحية المسجد في الأوقات المكروهة وينبغي للمتحري لدينه تجنب دخول المسجد فيها فإن دخل لحاجة فلايقعد اهـ. وقال في النيل = =

ابن سيرين وأجمل حين قال : «تكره الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين ، تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي ظلها [أي عند الإشراق] وحين تصفر حتى يستوي غروبها» (١).

قضاء سنة الفجر

والذي نبغي الوصول إليه بعد هذه المقدمة الطويلة أمران: **الأول منهما**: أن نعلم أن وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وأن من فاتته سنة الفجر قبل صلاة الصبح فهو مخير أن يصليها بعد الفرض، أو بعد طلوع الشمس وزوال وقت الكراهة، ودليل ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعدما طلعت الشمس»(٢).

وعنه كذلك في جامع الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : **«من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»** (٣). وعند الحاكم في المستدرك: **« من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلوع الشمس فليصلهما»** قال أبو عيسى: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق وابن المبارك». وفي المغني قال: «فأما قضاء سنة الفجر بعدها(٤). فجائز إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ»(٥).

= : والأولى للمتورع ترك دخول المسجد في أوقات الكراهة، اهـ (نيل الأوطار ٣/٦٩).

قلت: مع العلم أن الشوكاني رحمه الله من القائلين بوجوب تحية المسجد .

(١) ذكره عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين (التمهيد ١٣/٨٢).

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١١٥٥) وصحيح ابن حبان (٢٦٥٢).

(٣) صحيح سنن الترمذي (٤٢٤) .

(٤) أي بعد الفرض.

(٥) المغني ١/٧٥٧.

قلت: وإن خشي أنه لو تركهما حتى تطلع الشمس أن ينساهما أو ينشغل عنهما فالأولى قضاؤهما بعد الفرض، وقد سبق أن ذكرنا حديث قيس بن عمرو، وفيه أن الرجل قضى سنة الفجر بعد صلاة الصبح، وحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: أنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن جاز قضاء سنة الظهر بعد العصر، فقضاء سنة الفجر بعد الفجر أولى، فذاك وقتها»[1]. قلت: وإذا كان فراغه من الفرض وقت الشروق فلا يصلي السنة إلا بعد ارتفاع الشمس والله أعلى وأعلم.

من أدرك من الصبح ركعة

الأمر الثاني: أن نعلم أن النهي السابق عن الصلاة بعد الصبح والعصر، ليس المراد منه وقت الصبح والعصر، إنما المراد بالنهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر، ولهذا فإن فرض الوقت لا ينطبق عليه الأحكام السالفة، وأن من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة، وكذلك الحكم في العصر، وجميع الصلوات، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[2]. وفي رواية: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[3]. وفي رواية: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع**

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/١٩٩.

(٢) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٣) البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

الشمس فليتم صلاته» [1].

ومفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك. وقوله في الرواية الثانية: **«فقد أدرك الصلاة»**: فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، ويلزمه إتمام بقيتها. وقوله في الرواية الثالثة: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح»**: قال البغوي في شرح السنة: «أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً كما تسمى ركوعاً»[2]. وقال الخطابي: «المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة» ، وقال الحافظ في الفتح : «ونُقل الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر» انتهى [3].

وعن تأخير الصلاة إلى وقت الكراهة قال أنس بن مالك رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»** [4]

وقال صاحب فقه السنة: «وظاهر الأحاديث أن من أدرك ولو ركعة من صلاة الصبح أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها، وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة كاملة ، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت». انتهى [5].

---

(١) البخاري (٥٥٦) ومسلم (٦٠٩). (٢) شرح السنة ٢/٢٥٠

(٣) معظم ما ذُكر من شرح هذه الأحاديث مأخوذ من شرح الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٤) صحيح مسلم (٦٢٢) صحيح سنن الترمذي (١٦٠) .

(٥) فقه السنة ١/٩٤.

فصل

وقد تفرع عندنا في هذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى: في المرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس، والكافر إذا أسلم، والصبي أو البنت إذا بلغا، قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة، وجب عليهم قضاء صلاة الفجر، وكذلك كل ما ذُكر إذا كان قبل أن تغرب الشمس بمقدار ركعة وجبت عليهم صلاة العصر[1]. ويقال مثل ذلك في جميع الصلوات، لما سبق تخريجه من كلام المعصوم ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» وكذلك إذا جاءها الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلت فعليها بعد طهرها قضاء تلك الصلاة التي حاضت بعد دخول وقتها والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: من استيقظ من نومه جُنباً قبل طلوع الشمس بوقت لا يسع الغسل والصلاة معاً، بحيث إنه إذا اغتسل خرج وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس، فماذا يصنع؟ الجواب: أنه يغتسل ويصلي ولو بعد طلوع الشمس، هذا هو الموجز أما تفصيل ذلك فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتيمم ويصلي قبل طلوع الشمس ثم يغتسل ويعيد الصلاة بعد طلوع الشمس.

القول الثاني: يتيمم ويصلي قبل طلوع الشمس ولا إعادة عليه، وهو مذهب المالكية كما حكاه ابن القيم وأخذ به صاحب كتاب فقه السنة.

القول الثالث: وهو مذهب الجمهور قالوا: يغتسل ويصلي متى فرغ من

---

(١) أجاب سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بنحو هذه الإجابة في رده على السؤال رقم ٢٥ من كتابه «المجموع الثمين» قسم الحيض والنفاس.

الغسل وإن خرج الوقت بطلوع الشمس ، وهذا ما قلنا به في الموجز.

قال العلامة ابن القيم في كتابه القيم مفتاح دار السعادة : «وأما مسألة المستيقظ قبل طلوع الشمس جُنباً، وضيق الوقت عليه بحيث لا يتسع للغسل والصلاة ، فهذا الواجب في حقه عند جمهور العلماء: أن يغتسل وإن طلعت الشمس ، ولا يجزيه الصلاة بالتيمم، لأنه واجد للماء ، وإن كان غير مفرط في نومه فلا إثم عليه ، كما لو طلعت الشمس ، والواجب في حقه المبادرة إلى الغسل والصلاة ، وهذا وقتها في حق أمثاله، وعلى هذا القول الصحيح فلا يتعارض من هاهنا مصلحة ومفسدة متساويتان بل مصلحة الصلاة بالطهارة أرجح من إيقاعها في الوقت بالتيمم» انتهى [1]. وفي الحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» وهذا قد نام عن الصلاة ولم يستيقظ لها إلا في هذا الوقت الضيق، وقام من نومه جنبا، فما عليه إلا أن يغتسل ويصلي ولو خرج الوقت، وكأنه لم يقم من نومه إلا بعد طلوع الشمس والله تعالى أعلى وأعلم.

فضل النافلة في البيوت

وذلك لأن التطوع في البيت أكمل درجة، وأعظم أجرا، وأبعد عن الرياء، وأتبع لسنة خاتم الأنبياء. وقد تواترت الأدلة على استحباب ذلك من فعله ﷺ ومن قوله، منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله ﷺ: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**» [2]. أي صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/١٩، ٢٠.

(٢) مسلم (٧٧٧) والبخاري (٤٣٢).

صلاة النافلة [1]. ويفسره الذي بعده، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**» [2]. وعند النسائي بإسناد جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**» [3]. وقد ورد أن السنة في البيت أفضل منها في المسجد النبوي فعند أبي داود من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**» [4]. قال العراقي: «إسناده صحيح».

وعن عبد الله بن مسعود أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة في البيت، وعن الصلاة في المسجد فقال رسول اللّه ﷺ : «**أما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي ، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**» [5].

وقد ورد أيضاً أن النافلة في البيت تعدل الفريضة في المسجد، روى البيهقي بإسنادٍ جيد عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ، أراه رفعه - أي رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل الفريضة على التطوع**» [6].

وعن صهيب عن النبي ﷺ قال : «**صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس**

---

(١) هامش صحيح مسلم ١/٥٣٨. (٢) مسلم (٧٧٨)

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب ١/٢٨٠، وصحيح سنن النسائي(١٥٠٨)

(٤) صحيح الجامع (٣٨١٤) - صحيح سنن أبي داود (١٠٤٤) صحيح الترغيب (٤٤١).

(٥) أبو داود وابن ماجه وسنده جيد وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». انظر الفتح الرباني شرح المسند ٤/١٩٢.

(٦) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١/٢٨٠.

تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين» [1]. قال الإمام النووي رحمه الله : «وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وصونه من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان». ويقتدي به من لا يخرج إلى المسجد من أهله وغير ذلك مما لا يحيط به علماً إلا الله، ويشمله حديث مسلم السابق: «**فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**» .

حكم التنفل بعد طلوع الفجر

يكره التنفل بعد طلوع الفجر إلا بركعتي الفجر أو ما كان من قضاء الفوائت، الفرض منها والمسنون كما سيأتي إن شاء الله.

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في الصحيح عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» [2].

وحديث يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر. وأسلم من كل ركعتين فقال: يايسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي فقال لنا: « **ليبلّغ الشاهد الغائب لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**» [3]. وعند الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**» [4]. قال أبو عيسى: «وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي

---

(١) صحيح الجامع (٣٨٣١). (٢) مسلم (٧٢٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) (٤٢٠) والترمذي وهو حديث حسن بالشواهد كما أفاد محقق كتاب جامع الأصول ١٤/٦.

(٤) صحيح سنن الترمذي (٤٢٠) - وصحيح سنن أبي داود (١٢٧٨).

الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» . انتهى.

وقد أورد محمد بن نصر المروزي جملة آثار عن الصحابة والتابعين منها ما ذكر عن عمر بن الخطاب أنه دخل المسجد يوماً فرأى الناس يركعون بعد الفجر فنهاهم عن ذلك فقال : «إنما هما ركعتان خفيفتان من بعد الفجر قبل الصلاة».

وكذلك عن أبي سعيد قال: شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يتحدثان عند المقام فجاء أعرابي، فصلى فجعل يركع ويسجد ويصلي أكثر من الركعتين، فناداه ابن عمر أنه لا صلاة بعد طلوع الفجر، ثم صلّ بعد ذلك ما بدا لك. وعن مجاهد قال: قدمت على ابن عمر فبصر برجل يكثر الركوع في الفجر قبل الصلاة فجذبه بثوبه حتى أجلسه فقال : إنما هما ركعتان ، وعن طاووس عن ابن عمر وابن عباس : قالا : «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر».

وعن ابن أبي رباح قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر فنهاه فقال: أتخاف أن يعذبني الله على الصلاة؟ فقال : أخاف أن يعذبك الله على خلافك السنة [1].

فهذه الأحاديث والآثار يقوي بعضها بعضاً وبمجموع طرقها تصلح للاحتجاج ، ولا سيما أن هذا ما عليه أكثر الأئمة، بل ذكر أبو عيسى الترمذي الإجماع على ذلك كما سبق [2].

---

(١) مختصر قيام الليل (١٧١) وسنده صحيح و(الإرواء ٢/٢٣٦).

(٢) ولعله يقصد بالإجماع هنا ما أجمع عليه أكثر العلماء، لأن دعوى إجماعهم على ذلك غير مسلم به، كما ذكر الحافظ في الفتح.

أقوال العلماء في قضاء الوتر وغيره بعد طلوع الفجر

كراهة التنفل الزائد على ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر ، كراهة خفيفة تشبه النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر ، لذا كان النبي ﷺ يقضي سنة الظهر بعد العصر، وكذلك يقال فيمن فاته الوتر من الليل فله أن يقضيه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ، ويمكن أن يستأنس لهذا بما رواه أحمد في المسند عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**» وفي رواية: «**إلى صلاة الصبح**»(١). وعن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر» (٢) وفي مستدرك الحاكم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح» (٣).

وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر**» (٤). وعند الطبراني في الكبير عن الأغرّ المزني أن رجلاً قال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: « **إنما الوتر بالليل**» فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر فقال: « **فاوتر**» (٥). وفي الموطأ عن سعيد بن جبير: أن عبد الله بن عباس: رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس ـ وهو يومئذ قد ذهب بصره ـ فذهب الخادم ثم رجع قال: قد انصرف الناس من الصبح

---

(١) قال الهيثمي: «له عند أحمد إسنادان، أحدهما رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحق شيخ أحمد وهو ثقة» (الفتح الرباني ٤/٢٧٩).

(٢) رواه أحمد (الفتح الرباني ٤/٢٨٤) والطبراني. وحسنه الشوكاني (نيل الأوطار ٣/٤٨).

(٣) رواه الحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ١/٤٤٥.

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/٤٤٦.

(٥) نيل الأوطار ٣/٤٨ قال: «في إسناده خالد بن أبي كريمة، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي».

فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح. وقال مالك رحمه الله: إنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر. وأن عبد الله بن مسعود قال: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر».

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً، فخرج يوماً إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح. وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «إني لأوتر بعد الفجر». قال مالك: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك»[1]. هذا مذهب مالك رحمه الله وهذه أدلته، وهو كذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمع من الصحابة والتابعين[2]. وقد رجحه ابن قدامة في المغني «فقال: قال مالك: من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح، وحكاه أبو موسى في الإرشاد مذهباً لأحمد قياساً على الوتر» [3]. انتهى.

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت

يكره أن يشتغل المأموم بشيء من النوافل بعد إقامة الصلاة أو يشرع فيها عند الإقامة سواء في ذلك سنة الفجر، أو سنة الظهر أو غيرهما من النوافل، سواء كان ذلك في المسجد أو خارجه، لما رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** [4]. وفي

---

(١) الموطأ جـ ١ ص ١٢٦.
(٢) نيل الأوطار ٣/٤٨.
(٣) المغني ١/٧٥٧.
(٤) رواه الترمذي (صحيح السنن ٤٢٢) ومسلم (٧١٠) والنسائي (٨٣٣).

رواية أحمد: «**فلا صلاة إلا التي أقيمت**» قال أبو عيسى: «والعمل على هذا عندأهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق» وفي صحيح البخاري عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين. فلما انصرف رسول اللّه ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «**أالصبح أربعاً أالصبح أربعاً؟!**»[1]. وقوله: «**أالصبح؟**» بهمزة الاستفهام وهو ما يسمى بالاستفهام الإنكاري ، ومعناه: أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً ، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً. أفاده الإمام النووي في شرح مسلم. وعن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة (أي الصبح) فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول اللهﷺ ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال : «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**»[2]. وقول الراوي: (إن الرجل صلى الركعتين في جانب المسجد): فيه رد على من قال بجواز الاشتغال بركعتي الفجر إذا كان في جانب المسجد غير مختلط بالصفوف ، وقوله ﷺ: «**أو التي صليت معنا**»: فيه دليل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ قال الإمام النووي في شرح مسلم: «فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام» .

---

(١) البخاري (٦٦٣) ومعنى (لاث به الناس): اختلطوا به وأحاطوا به، وفي رواية مسلم: (فلما انصرفنا أحطنا به) .

(٢) مسلم (٧١٢).

وعند الطبراني في الكبير عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي ﷺ منكبيه وقال: «**ألا كان هذا قبل هذا؟!**» (١). أي قبل الشروع في الإقامة. قال العلامة ابن عبد البر في التمهيد: «لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها»، وقال أيضاً: «الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد الفرض أقرب إلى السنة» (٢). وذكر العلاّمة الشوكاني في نيل الأوطار لهذه المسألة تسعة أقوال قال في آخرها: «أنه إذا سمع الإقامة لم يحلّ الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فإن فعل فقد عصى، وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف، كذا قال الخطابي» (٣).

لا يستثنى من الحكم السابق سنة الفجر ولا غيرها

ولا حجة لمن استثنى سنة الفجر من هذا النهي بعد أن استبانت فيه السنة، فلا يحل بعد ذلك العدول عنها إلى غيرها من الأقوال والآراء، وأبو حنيفة رحمه الله الذي يُنسب إليه هذا الرأي، قد نُقل عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

وقد صحت في هذا عدة أحاديث عن أبي هريرة وعبد الله بن سرجس وابن بحينة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك،

---

(١) قال العراقي: إسناده جيد (نيل الأوطار)

(٢) فتح الباري ٢/٣٧١.

(٣) نيل الأوطار ٣/٨٥.

وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم جميعاً، ولم نذكر إلا طرفاً مما ورد عنهم.

وأما ما استدلوا به من حديث أبي هريرة عند البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ركعتي الصبح»** أجيب عن ذلك بأن البيهقي رحمه الله قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسناده الحجاج بن نصير وعبَّاد ابن كثير، وهما ضعيفان. أفاده العلامة الشوكاني في (النيل).

وذكر الحافظ العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين طرفاً من الأحاديث الناهية عن الصلاة عند الإقامة ثم عقب بقوله: «وبعد ذلك رُدّت هذه السنن كلها بما رواه الحجاج بن نصير المتروك عن عباد بن كثير الهالك، وذكر حديثهما السالف وردّه بما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** قيل: يارسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: **«ولا ركعتي الفجر»**[1]. وهذا الحديث وإن لم يكن بالقوي إلا أنه أصلح إسناداً من الأول الذي احتجوا به» انتهى.

ويطول الكلام في هذه المسألة، إن أردنا كل ما ورد فيها من السنة، وأقوال العلماء، ولذا أمسكنا عن ذلك خشية الإطالة.

وفيما أوردناه كفاية لمن أراد الهداية والحمد لله رب العالمين.

هل تنعقد صلاة من شرع فيها مع الإقامة أو بعدها؟

القول ببطلان النافلة إذا شرع فيها مع الإقامة أو بعدها ليس مقطوعاً به، وقد قال به بعض أهل العلم، ذكر القرطبي في «المُفْهِم عن أبي هريرة وأهل

---

(١) حسنه الحافظ في الفتح ٢/٣٦٩.

الظاهر أنه لا تنعقد صلاة التطوع في وقت إقامة الفريضة [1]. وقال الحافظ في الفتح : «اختلفوا في قوله: « **فلا صلاة**» أي صحيحة أو كاملة، والقول الأول أولى، لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال ، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي ، وإذا كان للنهي فهو للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته» انتهى [2]. وقد سبق أن ذكرنا من الأدلة ما يفيد النهي عن الاشتغال بالنوافل بعد الإقامة للفريضة ، وفي الحديث: «**وما نهيتكم عنه فانتهوا**» فترك التطوع في هذه الحالة التي ورد فيها النهي خير وأفضل من التشاغل بالبحث عن صحة الصلاة وبطلانها ومن التساؤل عن حقيقة النهي: هل كان للتنزيه أو للتحريم؟ وقد سبق ما نسب إلى الإمام الشافعي وغيره أنه : لا يحل الدخول في النافلة بعد الإقامة، والله أعلى وأعلم.

هل يخرج من النافلة إذا أقيمت الصلاة أم يتمها؟

إذا أقيمت الصلاة بعد شروع المأموم في ركعتي الفجر أو غيرها هل يترك ما هو فيه ويدخل مع الجماعة أو يتمها؟ الأولى أن يخرج من النافلة إلى الفرض، إن كان اشتغاله بالنافلة يؤدي إلى فوات شيء من الفرض ، وإن أتمها ثم دخل في الجماعة جاز ذلك ، إلا أن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته بقطع النافلة [3]. وقد نقل الحافظ في الفتح عن النووي

---

(١) نيل الأوطار ٣/٨٥.

(٢) فتح الباري ٢/٣٦٨.

(٣) وقد رأينا من يكون في التشهد الأخير، فإذا سمع الإقامة خرج من صلاته ولا يتمها وهذه مبالغة وغلو منهم في الدين، قال في النيل : «وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء ==

قال: «الحكمة فيه: أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة» وقال الشيخ أبو حامد : «إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم».

وقال الحافظ: «ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة: «حي على الصلاة» أي التي تقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره» [1]. والله تعالى أعلم، وصلى الله على من هذه سنته وسلم تسليما .

فوائد طبية

هذه فوائد طبية نافعة من كتاب: (الصلاة والرياضة والبدن) [2]. نقلتها إلى القارئ إتماماً للفائدة، وإن كنت غير راغب في ذكرها،حتى يكون عمل العامل طاعة وانقياداً لأمر الله سبحانه، ومحبة ورغبة في مثوبته ومرضاته، لا لفائدة طبية، ولا لمنفعة دنيوية، غير أن الذي دفعني لإيرادها هنا، أنها شهادة العلم على أن دين محمد ﷺ حق وأنه من عند الله تعالى وإليك نص ما كتبه صاحب البحث: قال: «صلاة الفجر ؟! إن صلاة الفجر مشهودة ... وقرآن الفجر مشهود... فيها تجتمع ملائكة الليل والنهار..... إن ما في صلاة الفجر من الآيات والعبر والفضل والأجر والكرم... والفوائد الروحية والنفسية

==التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتم الفريضة، فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما. قال: وهذا غلو منهم في صورةٍ ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زمنا مدة السلام أم مدة إقامة الصلاة؟! بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال قبل إتمام الإقامة» (نيل الأوطار ٣/٨٥) .

(١) فتح الباري ٢/٣٧١.

(٢) تأليف عدنان الطرشة ، طباعة المكتب الإسلامي .

والبدنية ما ليس في غيرها ... هي المحك .. وهي الميزان .. بها تميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب ... إن صلاة الفجر مبعدة من الشيطان... مقربة من الرحمن ... تمشي في الطريق إلى المسجد فتجد البيوت عن يمينك وعن يسارك كالقبور.. وساكنيها كالأموات ...! تمشي وكأنك وحيد في هذا الكون الفسيح الذي يلفه ويغمره السكون والهدوء .. فتشعر بمراقبة الله لك.. وأنه ناظر إليك ... مطلع عليك ... قريب منك ... فتتولد لديك قوة روحية عجيبة ... تلك القوة تنير قلبك فتشعر بأن الدنيا لا تساوي جناح بعوضة ..!

تلك القوة الروحية ... والنفحة الربانية .. تشعر بها وهي تسري في عروقك .. وتتخلل جميع بدنك .. وترى آثارها وتأثيرها في حياتك ...

فوائد صلاة الفجر

فمن فوائد صلاة الفجر أنها : تضيء الوجه وتبيضه، وتنور القلب وتقويه، وتبهج النفس وتنشطها ، وتغذي الروح وتصفيها. ومن فوائدها الأخرى أنها تذهب الكسل ، وتنشط البدن والدورة الدموية بعد النوم ، وتحفظ الصحة ، وتكشف الهم والغم، وتطرد الأمراض النفسيه والبدنية.

ومن جهة أخرى ، فإن العلم الحديث قد أثبت أن هناك غازاً يعرف بغاز الأوزون، وهو يحتوي على نسبة عالية من الأوكسيجين يبلغ ذروة انبعاثه عند صلاة الفجر، ثم يقل تدريجياً حتى طلوع الشمس [1].

والأمر لا يحتاج إلى اكتشاف أو إثبات، فأنت تستطيع وبسهولة أن

---

(١) جريدة المسلمون : العدد ١٠٩، ٧- ١٣ رجب ١٤٠٧هـ.

تلاحظ مدى نقاوة وطراوة الهواء عند صلاة الفجر بالمقارنة مع أوقات النهار الأخرى.

فهواء الفجر نقي لم يعكر نقاءه وصفاه شيء بعد ، وهذا الهواء ينعش القلب، ويقوي الرئتين وينعشهما، ويجدد الخلايا ، ويمد الجسم بالأوكسجين اللازم، ويطرد ثاني أكسيد الكربون، وينقي الدم من الفضلات، ويحسن عمل أجهزة الجسم، وهو يريح الأعصاب، ويشفي من الآلام العصبية والروماتزمية والربو.

غاز الأوزون:

أما غاز الأوزون فقد توصل علماء بارزون في العلاجات الطبية في ألمانيا الغربية إلى نتائج هامة حول استخدامه والاستعانة به في علاج بعض الأورام الخبيثة، وتخفيف الآلام المبرحة.

«وقد دلت النتائج التي تم التوصل إليها على إمكانية الاستعانة بغاز الأوزون في علاج العديد من أنواع التليّف الذي يحدث في الرئة والكبد ، وكذلك أمراض الكبد الوبائية، وانسداد الشرايين وتصلب الأوعية الدموية ، ومضاعفات أمراض السكري كالجروح والقروح وتنشيط جريان الدم في الأوعية، وحالات الربو وبعض حالات الحساسية ، وذلك لما يتميز به غاز الأوزون من إمكانية التأثير الإيجابي على الفيروسات والبكتريا والفطريات، كما يفيد في تقوية نظام المناعة في الجسم وعلاج أمراض الشيخوخة وبعض أمراض الصدر والقلب وتنشيط الخلايا .

وكان المجال الأهم لاستخدامات غاز الأوزون هو ما توصلت إليه البحوث في مجال استخدامه في علاج وباء العصر «الإيدز» إذ أثبتت هذه

البحوث أنه بالاستعانة بالأوزون يمكن التحكم بوباء الإيدز والسيطرة عليه حتى في مراحله الأخيرة، والدليل على ذلك نجاح الدكتور (الكسندر برويس) من ألمانيا الغربية في ابتكار طريقة جديدة أساسها الأوزون مضافاً إليه بعض العناصر المعروفة لتقوية الجسم، بحث يمزج دم المصاب بوحدات معينة من الأوزون تصل إلى (٢٠٠٠٠) ثم يحقن المزيج في وريد المريض ، وقد دلت نتائج العلاج الذي أجري على عدد من مرضى الإيدز على استجابة جيدة وآمال كبيرة» [١].

لقد علمنا مما سبق أن الذي يذهب إلى المسجد لصلاة الفجر، فإنه يستنشق من هواء نقي صحي ، مغذٍ شاف ، لا يكاد يوجد مثيله في بقية اليوم. وهذا وإن كان يتحقق - إلى حد ما - عن طريق التنفس العادي ، إلا أنني - لكي تكون الفائدة أكبر وأنفع - أنصح باغتنام الفرصة ، وأنت في الطريق،بعمل تمارين تنفس عميق على النحو التالي:

خذ - عن طريق الأنف - شهيقاً عميقاً، بطيئاً وطويلاً، وبإيقاع واحد متواصل، حتى تشعر بامتلاء صدرك وعدم استطاعتك لإدخال المزيد من الهواء ، ثم ازفر الهواء - عن طريق الفم - بتمهل وببطء، وبإيقاع واحد وطويل ومتواصل، حتى إذا خرج كل الهواء ، تنهي الزفير بزفير مندفع سريع ، أي أن تزفر آخر ما في رئتيك من هواء ، وكرر عملية التنفس هذه ٥ - ١٠ مرات.

وقد تتساءل عن جدوى التنفس العميق، وهل من الضروري أن تقوم به؟ لذلك كان من الضروري هنا أن أُبين أهمية التنفس العميق القسري[٢]

---

(١) جريدة الشرق الأوسط : العدد ٣٢٥٦، ٦ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ.

(٢) القسري: أي الذي يتم بقصد وإرادة، سواء أكان ذلك شهيقاً أم زفيراً، وهو غير التنفس السطحي الذي يتم تلقائيا ودون انتباه من الإنسان.

وتأثيره، وفوائده للجسم ، خاصة إذا كان الهواء المتنفس كالذي يوجد عند صلاة الفجر.

التنفس العميق[1] :

لا شك بأن التنفس هو أكثر الوظائف الحياتية أهمية وضرورة، وهو يلازمنا طوال عمرنا في حين تقوم الرئتان بتنقية الدم وتهويته، ووظيفتها بالضبط هي أن تسمح لكريات الدم الحمراء أن تمتص الأوكسجين من الهواء، وأن تقذف ثاني أكسيد الكربون.

وتعمل جميع أجهزة الجسم وأعضائه باتزان وانتظام، مادام القلب يجهزها بالدم النقي، فإن توقف القلب عن ذلك، أو تعطل، أو اختل ، أو تلكأ، تتوقف حركة الأعضاء والأجهزة، أو تضعف، أو تذوي، أو تموت.

من هنا نستنتج أن الوظائف البيولوجية والنفسية تعتمد في معظمها على احتياطي الأوكسجين ، وبصرف النظر عن آثاره الصحية على الجسم كله، فإن «فيسك» و«فيشر» وعدد كبير من مشاهير الأطباء قالوا إن: «مئة نَفَس عميق يومياً هي وصفة الطبيب العاقل لتجنب السل» هذا ، ولقد بدأ الدكتور «ميليت» ينصح مرضاه المصابين بالسل بالعيش خارج البيت، والراحة في الهواء الطلق، والتنفس العميق وكانت النتائج كما يتوقع مرضية للغاية كما أن تمارين التنفس هي الآن أنفع علاج ينصح به عند معالجة داء الربو.

والتنفس عن قصد هو الخطوة الأولى في الطريق نحو الصحة، لأن التنفس

---

(١) انظر: شري يوجندار، «مرجع سبق ذكره» ، والمراجع المشار إليها فيه.

الطويل ، العميق ، الإيقاعي ، يعمل على تنشيط الأعصاب، ويضمن صحة الجسد والعقل معاً. فكما نخصص عدة وجبات طعام لمعدتنا، كذلك ينبغي أن نخصص للرئتين نصيبهما الذي تحتاجانه من هواء، بممارسة التنفس الكامل الممتلئ، والواقع أن حوالي ثلث طاقة الرئتين يظل دائماً بدون استعمال عند الإنسان العادي، وهذا الثلث لا يصله الأوكسجين.

وفي التنفس العادي أو الهادئ، لا يجري استعمال العضلات المساعدة الأخرى غير عضلات ما بين الأضلاع والحجاب الحاجز، إلا أننا خلال التنفس العميق القسري نستعمل إلى جانب هذه العضلات عدة أعضاء أخرى كعضلات الجذع، والحنجرة، والبلعوم، والوجه.

ويؤكد «وبير» أنه بفضل الشهيق العميق ، يحدث تحسن مدهش في تغذية القلب وعمله، في تغذية الرئتين وفاعليتهما بالذات ، تلك العوامل الصحية التي غالباً ما تصاب بضمور وذبول - إن جاز لنا التعبير - في مرحلة الشيخوخة.

وخلال التنفس العميق تزداد سرعة دورة الدم في الدماغ أيضاً .. وهذا يعني تزويد الدماغ بالدم الغني وبصورة سريعة، فيولد الدماغ، بدوره، تغييراً سريعاً في التكيفات الذهنية.

وهكذا حاز التنفس العميق بمعنى الشهيق القسري والزفير القسري إرادياً، على تأييد طليعة الأطباء في مختلف حقول اختصاصهم.

وبمناسبة الحديث عن التنفس العميق أقول: إذا كان للتنفس العميق هذه الأهمية وهذه الفوائد الكبيرة فهل جعله الله تعالى بعيداً عن الصلاة؟ كلا.. ! بل جعله في صميم الصلاة ..! وإليك هذه الأعجوبة لعلك تقول بدهشة: «سبحان الله» .

ففي كتاب (اليوجا طريق الشفاء) ذكر ـ عند الكلام عن فوائد التنفس والعلاج به ـ أن ترديد بعض الكلمات بذبذبات معينة لها خاصية كبيرة في التنفس العميق والعلاج به، وذكروا بعض الكلمات وكان من بينها كلمة «آمين» ـ التي يقولها الإمام والمأمومون بصوت مرتفع طويل، في صلاة الفجر والمغرب والعشاء ـ وقالوا: إن ذبذبة صوتية مثل كلمة «آمين وتنطق آآآ م ي ي ي ن» تزيل كل توتر من الجسم، خاصة إذا قيلت بصوت مرتفع تشعر به في أعماقك. وهي تعد من التنفس العميق البطيء الذي هو علاج لارتفاع ضغط الدم، وإرهاق القلب والأعصاب، وهو يجدد الحيوية، ويطهر الدم، وينعش الفؤاد [1]. فسبحان الله الذي لا إله إلا هو المنعم الجواد الكريم الحكيم.

هذا، فضلا عما سبق وذكرته من أن أحد فوائد الركوع والسجود هو المساعدة على تنفيذ عملية الزفير القسري لإخراج الهواء الفاسد المتبقى في الرئتين، وكذلك التسبيح الذي يحصل أثناء الركوع والسجود يساهم في هذه العملية الصحية.

ولكن كل الأمور والفوائد التي ذكرت ـ في الحديث عن التنفس العميق ـ لا تتم إلا إذا كان الهواء المستنشق نقياً صافياً، غنياً بالأوكسجين وهو من الشروط المهمة للحصول على المنفعة الكبرى من التنفس العميق، فكلما كان الهواء نقياً غنياً، كانت المنفعة أكبر. ومن هذا نستنتج أن الفائدة العظمى التي يمكن أن نمنحها للجسم تكون بواسطة الهواء الصحي الغني الذي يوجد عند صلاة الفجر، وبذلك يتبين لنا كم هي الفوائد والمنافع التي توفرها صلاة الفجر.

وبعد ... فإن آيات صلاة الفجر أعظم مما ذكر، وأكثر، فنبهت باليسير منها على الكثير، والنبي ﷺ يقول:

«ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

وقال صاحب كتاب سلسلة النفائس الطبية. «والمسلم الذي يقوم لصلاة

---

(١) انظر الكتاب المذكور صفحة: ٣١٣ ـ ٣١٤.

الفجر ، ينفض عنه الكسل والخمول ، وقد أثبت العلماء برسم المخ الكهربائي أن كمية النوم الحالم تزيد في الجزء الأخير من الليل ، وأن هناك علاقة بين زيادة كمية النوم الحالم وبين الاكتئاب ، واتفق العلماء بعلاج هذه الحالات بإيقاظ المرضى في هذه الفترة ويلاحظ أن المسلم الذي يصلي الفجر يظل نشطاً طوال اليوم وفرحاً ونجد أن من دعاء رسول الله ﷺ للمسلمين بقوله **«بارك الله لأمتي في بكورها»** ففي البكور فرصة لاستنشاق الأكسجين النقي ، حيث أن أعلى نسبة للأوزون في الهواء تكون بعد الفجر ، وينصح الرسول الكريم المسلمين ألاَّ يناموا بعد صلاة الفجر ، بل يذكرون الله حتى طلوع الشمس ، وفي ذلك فائدة عظيمة ، حيث يتعرض المسلم للأشعة فوق البنفسجية ، مما ينشط الجلد لصناعة فيتامين (د) الذي يحتاجه الجسم ، ويقوي العظام وهذا ما نلاحظه فنجد عظام المترفين الذين ينامون إلى قبيل الظهر ، عظامهم نخرة ، وأجسامهم مترهلة ، ومن العجيب أن التغيرات التي تنشأ من تعاقب الليل والنهار وهي أن مواقيت الصلاة التي شرعهاالله تتوافق زمنياً مع أوقات النشاط الفسيولوجي للجسم ، مما يجعل القيام بها في وسع كل مسلم ، فهرمون الكورتيزون يبدأ في الازدياد بمده تحت تاثير الهرمون الحاث للغدة الكظرية التي تفرزه الغدة النخامية بأمر الهيبو ثالوموس مع صلاة الفجر ويستمر الارتفاع تدريجياً حتى يصل الأمر بها أقصى معدله بعد شروق الشمس .

أدبيات الفجر

تزوج بعض الأعراب بأربع نسوة فأراد أن يختبر عقولهن، فقال لإحداهن: إذا دنا الصبح فأيقظيني. فلما دنا الصبح قالت له : قم غارت صغار النجوم وبقي حسانها وأضوؤها وأكبرها وبرد الحلي على جسدي،

واستلذذت باستنشاق النسيم.

وقالت الثانية في ليلتها : ضحكت السماء من جوانبها،ولم يبق نبتة إلا فاحت رائحتها، وعينُي تطالبني بإغفاءة الصباح. وقالت الثالثة في ليلتها : قم لم يبق طائر إلا غرد، ولا ملبوس إلا برد، وقد صار للطرف في الليل مجال، وليس ذلك إلا من دنو الصباح.

ويحكى أن بعض العابدات الحسناوات اشترطت على من يريد الزواج بها أن يلزم نفسه بخصال ثلاث:

١ـ ان يصوم الدهر كله [١].

٢ـ أن يقوم الليل كله .

٣ـ أن يختم القرآن في كل ليلة.

فتقدم أحد النبلاء لخطبتها والزواج بها على شروطها فتزوجها ودخل بها وبعد أيام طالبت بالفسخ لأنه لم يف بالشروط فلما تحاكما في ذلك قال الزوج: إني وفيت بشروطها ، وأنا أصلي العشاء والفجر في جماعة وقد قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله»** رواه مسلم.

وأصوم رمضان وأتبعه بست من شوال ، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»** رواه مسلم. وأقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات كل ليلة ، وقد قال النبي ﷺ **«والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»** رواه البخاري .

---

(١) من المعلوم أن هذه الشروط مخالفة للسنة، وقد قال بعض الناس في عهد رسول الله ﷺ : أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أقوم ولا أرقد، وقال ثالثهم: وأنا لا أتزوج النساء فأخبر النبي عند سماعه لقولهم بأنه يصوم ويفطر ويقوم ويرقد ويتزوج النساء وقال: « **وهذا من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وقال بعض السلف يحث على القيام في وقت الفجر: «استنشقوا نسيم الصباح قبل أن تدنسه أنفاس العصاة» قال هذا قبل أن يعرف العصاة شرب الدخان بشتى أنواعه وما في معناه من الملوثات للجو، والمفسدات للبر والبحر من عادم السيارات ومداخن المصانع والمدافع والإشعاعات النووية والغازات السامة، بل إن المعاصي نفسها مفسدات للبر والبحر وملوثات للجو قال جل ذكره: ﴿ **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس**﴾.[الروم :٤١]

من لهذه السنة المتروكة؟

هذه السنة هي الجلوس بعد صلاة الصبح في المسجد إلى طلوع الشمس، وهي سنة أماتها كثير من الناس ، وناموا عنها أو غفلواعن فضلها، وقد رغّب فيها النبي ﷺ وبين فضلها فقال: « **من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة**»[(١)].

وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قعد في مصلاه حين يصلي الصبح حتى يسبح الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفرت له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر**»[(٢)]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٥٩١) الجامع الصغير (٢١٤٤) مشكاة المصابيح (٩٧١) الفتح الرباني ٢٨٤/٢ والمنذري في الترغيب والترهيب: وقال: «إسناده جيد» ٢٩٦/١.

(٢) أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢٨٣/٢) وأورده المنذري في الترغيب ٢٩٥/١ وقال: «رواه أحمد وأبو داود ، وأبو يعلى وأظنه قال: «**من صلى صلاة الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة**» قال الحافظ [أي المنذري]: «رواه الثلاثة من طريق زبان عن سهل بن فائد وحسنت، وصححها بعضهم».

رسول الله ﷺ قال : **«لأن أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل»** [1]. الحديث .

السنة الفعلية:

ومن السنن الفعلية مارواه مسلم والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَناً» [2].

وفي رواية الطبراني: «كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس».

ذكر أمور الجاهلية وإنشاد الشعر بعد الفجر

وكان الصحابة يذكرون أمور الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون في حضرته ﷺ، ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر ابن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : «نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم»[3]. وفي رواية النسائي: «يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون ويتبسم»[4]. عند ابن حبان في صحيحه قال: «جالست رسول الله ﷺ أكثر من مئة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن» ١/٢٩٦، ومن المعلوم أن **«من أعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»** أخرجه البخاري (٦٧١٥) وقد جاء ذكر عتق الرقبة المؤمنة في القرآن في كفارة الظهار وقتل الخطأ، وأن من لم يجد رقبة يصوم مكانها شهرين متتابعين، فيفهم من هذا أن عتق الرقبة يعدل صيام ستين يوماً.

(٢) مسلم(٦٧٠) والترمذي (٥٩٠). حَسَناً : أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة .

(٣) مسلم (٦٧٠).

(٤) النسائي (١٢٨٦) .

أشياء من أمر الجاهلية، وهو ساكت، وربما تبسم معهم ﷺ»[1].

تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

وفي سؤاله ﷺ لهم عن من رأى منهم رؤيا فيعبرها له، عقد البخاري رحمه الله باب «تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح» وذكر فيه حديث سمرة بن جندب[2]. وهو عند مسلم عن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: «**هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟**»[3].

هدي النبي ﷺ في التعليم بعد الفجر

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إنَّ هذه موعظة مودع فبماذا تعهد إلينا يارسول الله ؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنْ عبد حبشي فإنه من يعشْ منكم يَرَ اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ**»[4].

روى مسلم في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إِثْر السماء[5] كانت من الليل، فلما انصرف أقبل

---

(١) ابن حبان ٥٧٨١) ورجاله رجال الصحيح .

(٢) البخاري (٧٠٤٧) . (٣) مسلم (٢٢٧٥)

(٤) صحيح سنن الترمذي (٢٨٢٨) واللفظ له، وهو في صحيح سنن ابن ماجه بروايات ثلاث(٤٢، ٤٣، ٤٤) وقال فيها صلى بنا رسول الله ٢ صلاة الصبح ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة. الحديث.

(٥) في أثر السماء: أي بعد مطر.

على الناس فقال : «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا : الله ورسوله أعلم. قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فاما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال: مطرنا بنَوْء[1] كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**» [2].

وعندالإمام أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الغداة، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف ، قال : «**إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم**» قلنا: نعم والله يارسول الله إنا لنفعل هذا. قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». وفي رواية أبي داود والنسائي والدارقطني بلفظ: «**لا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن**» [3]. وعند أحمد أيضاً في مسنده ومسلم في صحيحه عن عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمُنا أحفظُنا» [4]. وأخرج أحمد وابن ماجة والطبراني عن خزيم بن فاتك الأسدي قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قائما قال: «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله**» ثلاثاً ثم تلا هذه الآية: ﴿ **واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به**﴾ [5]. [الحج : ٣٠ ، ٣١] .

---

(١) بنَوْء: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء، أي سقط وغاب. وقيل : أي نهض وطلع .

(٢) مسلم (٧١).

(٣) رجاله ثقات كذا في الفتح الرباني ١٩٤/٣. صحيح سنن أبي داود برقم ٨٢٧.

(٤) مسلم (٢٨٩٢)، والفتح الرباني ٢٧٢/٢٢.

(٥) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. قاله السيوطي في الدر المنثور ٦٤٦/٤.

بعض ما ورد في فضل الذكر أول النهار

قال جل ذكره لنبيه: ﴿ **فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار**﴾ [غافر ٥٥] وقال سبحانه: ﴿ **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ولا تَعْدُ عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولاتطع من أغفلنا قبله عن ذكرنا واتَّبع هواه وكان أمره فرطاً**﴾ [الكهف :٢٨].

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفتح أول نهاره بخير، وختمه بخير قال الله عز وجل لملائكته :لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب**»(١). وخير ما ينبغي أن يستفتح به المرء نهاره ذكر الله، ولاشيء أفضل ولا أشرف من ذكر الله.

قال تعالى: ﴿**ولذكر الله أكبر**﴾ [العنكبوت ـ ٤٥] وعند ابن ماجه وغيره عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأرضاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والوَرِق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: وما ذاك يارسول الله ؟ قال: «**ذكْر الله**»(٢).

ومما قاله الإمام النووي مبيناً به أهمية الذكر في هذا الوقت قال: «اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح » انتهى(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «فإذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بكليته على

---

(١) قال الحافظ المنذري: «رواه الطبراني وإسناده حسن إن شاء الله» الترغيب١/٤٥٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (٣٧٩٠) ومشكاة المصابيح(٢٢٦٩).

(٣) الأذكار ١٤٤.وفي صحيح سنن الترمذي(٤٧٨) «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار اكفِك آخِره**» .

ذكر الله والتوجه إليه بالأذكار التي شُرعت أول النهار ، فيجعلها وردًا له لا يخلّ بها أبداً ، ثم يزيد عليها ماشاء من الأذكار الفاضلة أو قراءة القرآن حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت ، فإن شاء ركع ركعتي الضحى وزاد ما شاء. وإن شاء قام من غير ركوع، ثم يذهب متضرعاً إلى ربه ، سائلا له أن يكون ضامنا عليه منصرفا في مرضاته بقية يومه» انتهى [1].

ما يقال من الأذكار بعد صلاة الصبح

وفي الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث كثيرة لم نأت على جميعها، واخترنا منها ما يسهل على المكلف المداومة عليه، فأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، وما لا يدرك كله لا يترك جلّه، ونبدأ هذه الأحاديث بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة، غُفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»** [2]. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب الله له بهن عشر حسنات، ومحا بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات ، وكُن له عِدْل عَتاقة أربع رقاب ، وكن له حَرَساً** [3]**. حتى يمسي ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك**

---

(١) طريق الهجرتين ٣٩٠.

(٢) صحيح سنن النسائي(١٢٨٢) ، قال عبادة بن الصامت: «لأن أذكر الله عز وجل بعد صلاة الفجر في المسجد حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أجالد على متون الخيل في سبيل الله عز وجل» انتهى من كتاب الحدائق لابن الجوزي ١٣٥/٢.

(٣) حرسا من الشيطان كما ورد ذلك في روايات أخرى.

حتى يصبح» [1]. وفي سنن أبي داود عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: **«إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كُتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها»** [2].

وعن عبد الله بن خبيب قال: خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يصلي لنا، قال: فأدركته، فقال: **«قل»** فلم أقل شيئا، ثم قال: **«قل»** فلم أقل شيئا ثم قال: **«قل»** فقلت: ما أقول؟ قال: **«﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين، حين تمسي وتصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء»** [3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستْر، فاتمّ علي نعمتك وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى كان حقاً على الله تعالى أن يتم عليه»** [4]. وروى ابن السني والطبراني والنسائي في عمل اليوم والليلة وأحمد في المسند وحسنه الحافظ في الفتح والعراقي في تعليقه على الإحياء عن عبد الله بن أبزى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: **«أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ**.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه كذا في الترغيب ١/٣٠٤ وقد حسنه الحافظ في الفتح.

(٢) أخرجه النسائي كذلك في الكبرى وابن حبان في صحيحه. وقد حسنه الحافظ في الفتح. قاله المحقق لكتاب الأذكار للإمام النووي ص ١٤٥.

(٣) صحيح سنن الترمذي (٣٨٢٨).

(٤) رواه ابن السني وهو في المسند والدارمي وإسناده حسن. كذا في الأذكار ١٥٧.

وملة إبراهيم ﷺ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين» [1].

وعن عبد الله بن غنام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته**» [2].

وعن المُنَيْذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قال إذا أصبح: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً. فأنا زعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة**» وفي رواية: «**من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله تعالى ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا إلا كان حقاً على الله تعالى أن يرضيه**» فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: «وبمحمد ﷺ نبيا ورسولاً» كذا في الترغيب وهامش صحيح ابن حبان [3].

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها[4] ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: «**مازلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟**» قالت: نعم. قال النبي ﷺ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وُزنتْ بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه**

---

(١) الأذكار ١٥٥.

(٢) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، الترغيب ٤٥٣/١ وهو عند ابن حبان في صحيحه برقم (٨٦١) وحسنه المحقق.

(٣) الترغيب ٤٥٣/١ وصحيح ابن حبان (٨٦٣) وقوى المحقق إسناده. وعند أحمد أنه يقول ذلك ثلاث مرات حين يمسي وحين يصبح.

(٤) موضع صلاتها.

ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» [1]. وفي قولها: إنه خرج من عندها حين صلى الصبح دليل على أنه ﷺ كان يترك الجلوس في المسجد بعد الفجر أحيانا وربما كان لحاجة [2]. والله أعلم.

قال الإمام النووي: «وروينا في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : ياأبت إني أسمعك تدعو كل غداة: «**اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت**» تعيدها حين تصبح ثلاثاً، وثلاثاً حين تمسي. فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته» [3].

وعن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شيء**» وكان أبان قد أصابه طرف فالج فجعل ينظر إليه فقال له أبان: «ما تنظر؟ أما إن الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله عليّ قدره» [4].

---

(١) مسلم (٢٧٢٦) وصحيح ابن ماجه (٣٨٠٨) وصحيح ابن حبان (٨٣٢) وصحيح أبي داود (١٣٠٧).

(٢) لو كان له زوجة أو بنات لم يوقظهن قبل ذهابه إلى صلاة الفجر فلا يحل له الجلوس في مصلاه وتركهن دون صلاة لأن الأمر بالمعروف واجب وفي حق الأهل أوجب لقوله تعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة**﴾.

(٣) حسنه الحافظ ابن حجر كذا في الأذكار للنووي ص ١٥٣.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٨٦٢) والترمذي(٣٦٢٨) وابن ماجه (٣٨٦٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر يارسول الله مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال: «**قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطرَ السموات والأرض ربَّ كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه**» قال: «**قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك**» (١).

وعند الترمذي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بافضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه**»(٢).

وعند البخاري وغيره عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**سيد الاستغفار أن يقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» قال: «**من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**»(٣). وفي موضع آخر من الصحيح قال: «**إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة . أو كان من أهل الجنة . وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله**» (٤). وبهذا الاستغفار أختم الكتاب

---

(١) صحيح سنن الترمذي (٣٦٣٢).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٣٧١٦) وصحيح ابن حبان (٨٥٩) وتمامها: «**سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**» لحديث الصحيحين: «**كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان للرحمن سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**» .

(٣) البخاري (٦٣٠٦) وابن حبان (٩٣٣).

(٤) البخاري (٦٣٢٣).

عسى أن يغفر الله لي تقصيري وتفريطي، وما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله رب العباد وما كان فيه من أخطاء ومجانبة للصواب فمن نفسي ومن الشيطان وما تعمدت مجانبة الصواب في شيء ﴿ **إنْ أريد إلا الإصلاح ما استطعت وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**﴾.

[هود - ٨٨] .

* * *

انتهيت من هذا الكتاب

في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤١٤ الموافق ١١/١٠/١٩٩٣م.

المراجـــع

١- القرآن الكريم		
٢- تفسير معالم التنزيل	للبغوي	دار طيبة
٣- جامع البيان	ابن جرير	دار الكتب العلمية
٤- الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتب العلمية
٥- مفاتيح الغيب	الفخر الرازي	دار الكتب العلمية
٦- تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	دار الهلال
٧- الدر المنثور	السيوطي	دار الكتب العلمية
٨- تفسير زاد المسير	ابن الجوزي	دار الفكر
٩- تنوير الأذهان	البروسوي	دار القلم
١٠- فتح الباري	ابن حجر	دار الفكر
١١- صحيح مسلم	ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي	دار الفكر
١٢- السنن الأربعة	تحقيق الألباني	مكتب التربية
١٣- الفتح الرباني شرح مسند الشيباني	أحمد عبد الرحمن البنا	دار إحياء التراث
١٤- جامع الأصول	ابن الأثير	دار الفكر
١٥- زاد المعاد	ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة
١٦- مجمع الزوائد	الهيثمي	دار الكتب العلمية
١٧- فيض القدير	المناوي	دار المعرفة
١٨- صحيح الجامع	الألباني	المكتب الإسلامي
١٩- التمهيد	ابن عبد البر	مكتبة الأوس
٢٠- عون المعبود	العظيم أبادي	دار الكتب العلمية
٢١- المنتقى	الباجي	دار الكتاب العربي
٢٢- المحلى	ابن حزم	دار الجيل
٢٣- البداية والنهاية	ابن كثير	دار الكتب العلمية
٢٤- السنن الكبرى	البيهقي	دار المعرفة
٢٥- إحياء علوم الدين	الغزالي	دار الكتب العلمية
٢٦- مجموع الفتاوى	ابن تيمية	
٢٧- سير أعلام النبلاء	الذهبي	مؤسسة الرسالة
٢٨- المنهل العذب المورود	محمود خطاب السبكي	مؤسسة التاريخ العربي

٢٩ـ اللؤلؤ والمرجان	محمد فؤاد عبد الباقي	المكتبة العلمية
٣٠ـ مدارج السالكين	ابن قيم الجوزية	دار الكتاب العربي
٣١ـ إرواء الغليل	الألباني	المكتب الإسلامي
٣٢ـ الزواجر	الهيتمي	دار الفكر
٣٣ـ رياض الصالحين	النووي	المكتب الإسلامي
٣٤ـ صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة	المكتب الإسلامي
٣٥ـ جامع العلوم والحكم	ابن رجب	مؤسسة الرسالة
٣٦ـ نيل الأوطار	الشوكاني	دار الكتب العلمية
٣٧ـ مفتاح دار السعادة	ابن قيم الجوزية	مكتبة الصحابة
٣٨ـ ضعيف سنن ابن ماجه	الألباني	المكتب الإسلامي
٣٩ـ كتاب الحدائق	ابن الجوزي	دار الكتب العلمية
٤٠ـ الترغيب والترهيب	المنذري	دار الجيل
٤١ـ مستدرك الحاكم	الحاكم	دار الكتب العلمية
٤٢ـ إعلام الموقعين	ابن قيم الجوزية	دار الفكر
٤٣ـ فقه السنة	سيد سابق	دار الكتاب العربي
٤٤ـ السيرة الحلبية	علي بن برهان الدين الحلبي	دار المعرفة
٤٥ـ طريق الهجرتين	ابن قيم الجوزية	دار ابن كثير
٤٦ـ حادي الأرواح	ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة
٤٧ـ شرح السنة للبغوي	البغوي	مؤسسة الرسالة
٤٨ـ الأذكار	النووي	دار ابن كثير
٤٩ـ المغني	ابن قدامة	دار الكتاب العربي
٥٠ـ لسان العرب	ابن منظور	دار الجيل
٥١ـ منتخب كنز العمال	المتقي الهندي	دار إحياء التراث
٥٢ تعريف عام بدين الإسلام	علي الطنطاوي	
٥٣ـ الجواب الكافي	ابن قيم الجوزية	
٥٤ـ مشكاة المصابيح	تحقيق الألباني	المكتب الإسلامي
٥٥ـ موارد الظمآن	عبد العزيز السلمان	
٥٦ـ إعلام أهل العصر	العظيم أبادي	

الفهرس

المقدمة ٣
تمهيد ٦
فضل الصلاة ٨
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ٨
الصلاة منهاة عن الإثم ٩
أثر الصلوات في محو الذنوب ٩
فضل صلاة الجماعة ١١
إثم التخلف عن الجماعة ١٢
كفر وشرك تارك الصلاة ١٣
أقوال السلف فيمن تهاون في صلاة الجماعة ١٤
صلاة الفجر ١٥
من صلى الصبح فهو في ذمة الله ١٦
فضل صلاة الفجر ١٧
الملائكة تشهد صلاة الفجر ١٨
إلى من يريد الجنة ١٩
رؤية الله في الجنة أعظم جائزة للمحافظ على صلاة الفجر ٢٠
فضل صلاة الفجر في جماعة على غيرها من الصلوات ٢١
من حافظ على الفجر نجا من النار ٢٣
يسعى نورهم بين أيديهم ٢٤
الصلاة الوسطى ٢٦
قرآن الفجر ٢٧
فجر الجمعة وهدي النبي ﷺ فيه ٣١

صلاة الفجر في السفر ٣٢
حكم من نام عن صلاة الفجر أو نسيها ٣٣
من شُغل بقيام الليل عن صلاة الفجر ٣٤
النوم عن صلاة الفجر مضيعة للأجر مجلبة للوزر ٣٥
ما يلحق المتخلف عن الفجر من الوزر ٣٦
نصائح إن أخذت بها سهل عليك القيام للفجر ٣٩
حكم من أخر الصلاة حتى يخرج وقتها ٤٢
سؤال وجواب ٤٥
وقت الفجر ٤٦
من صلى قبل الوقت أعاد في الوقت ٤٩
استحباب التغليس بالصبح في أول وقته ٥٠
أذان الفجر ٥٥
الصلاة خير من النوم ٥٨
لا تثويب إلا في أذان الفجر ٥٩
أذان الفجر في السفر ٥٩
القنوت في الفجر ٦٢
سنة الفجر ٦٨
ما ورد في تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ٧٠
سنة الفجر في السفر ٧٢
حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٧٣
باب ما يقال بعد ركعتي الفجر ٧٥
يكره التنفل بعد صلاة الصبح والعصر ٧٦
لا يكره قضاء الفائتة وماله سبب من الصلوات بعد الصبح والعصر ٧٧
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٧٩

أوقات النهي ٨٢
قضاء سنة الفجر ٨٥
من أدرك من الصبح ركعة ٨٦
فضل النافلة في البيوت ٨٩
حكم التنفل بعد طلوع الفجر ٩١
أقوال العلماء في قضاء الوتر وغيره بعد طلوع الفجر ٩٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ٩٤
لا يستثنى من الحكم السابق سنة الفجر ولا غيرها ٩٦
هل تنعقد صلاة من شرع فيها بعد الإقامة ٩٧
هل يخرج من النافلة إذا أقيمت الصلاة ٩٨
فوائد طبية ٩٩
فوائد صلاة الفجر ١٠٠
غاز الأوزون ١٠١
التنفس العميق ١٠٣
أدبيات الفجر ١٠٦
من لهذه السنة المتروكة؟ ١٠٨
ذكر أمور الجاهلية وإنشاد الشعر بعد الفجر ١٠٩
تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر ١١٠
هدي النبي في التعليم بعد الفجر ١١٠
بعض ما ورد في فضل الذكر بعد صلاة الصبح ١١٢
ما يقال من الأذكار بعد صلاة الصبح ١١٣
المراجع ١١٩
الفهارس ١٢٢